## مقدمـــة:

يعد قانون حماية المستهلك من أهمّ القوانين التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، لأنه ينظم العلاقة بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي وما يترتب عنها من آثار قانونية.

ومما لاشك فيه أن موضوع حماية المستهلك يطرح العديد من الإشكالات القانونية خاصة بعد بلورة هذا المفهوم بداية في الإطار الدولي والذي انعكس بدوره على الصعيد الوطني؛ لتجد نفسها التشريعات الداخلية في ظل مواكبة التطورات الاقتصادية وتأسيس المناخ الاقتصادي للاستثمار والدخول للمنظمة العالمية التجارة مجبرة على حماية المستهلك بآليات قانونية تكفل التوازن للعلاقة بين المستهلك والمتعامل الاقتصادي.

وأمام إغراق السوق بمختلف أنواع المنتجات والخدمات في ظل اقتصاد السوق القائم على النظام الرأسمالي؛وما ينظر إليه من الناحية الاقتصادية من أن المنافسة الحرة بين المشروعات ستؤدي إلى كثرة الإنتاج وتطوير نوعيته وتحسين جودته وانخفاض سعره يكون فيها المستهلك ملكا يسعى لإشباع حاجاته ورغباته وتحقيق الرفاه لنفسه؛

أثبت الواقع العكس إذ عرّى هذه الصورة النمطية الاقتصادية إلى صورة اجتماعية سلبية أين يتصارع المتعاملين الاقتصاديين على الاستحواذ على السوق والبحث عن المكاسب السريعة والربح بغض انظر عن حقوق المستهلكين وأمنهم وسلامتهم، وانتشار السلع المعيبة والمهربة ومجهولة المصدرواستعمال طرق الغش بإعلام مضلل ومخادع باستعمال المنظور التسويقي الحديث كالإعلام والإعلان والإشهار والتسهيلات التأمينية والقروض الاستهلاكية ووسائل التكنولوجيا الحديثة للترويج للمنتجات.

وأمام شيوع النمط الاستهلاكي لمختلف المنتوجات سواء الوطنية أوحتى الأجنبية والتي لا يعلم المستهلك نوعها أو مصدرها ولا مكان صنعها أو وسمها إذ يعتبر رجلا عاديا في مواجهة المتعامل الاقتصادي كرجل محترف يمتلك المكنة المعلوماتية والمعرفية للمنتوج أو الخدمة كما يمتلك المكنة الاقتصادية المالية بالمقارنة معه، ظهر الاختلال في توازن العلاقة بين طرفي

العملية الاستهلاكية، والذي فرض تدخلا تشريعيا حمائيا يعيد التوازن للعلاقة بما يحقق العدالة للمستهلك كطرف ضعيف، ويضبط سلوك المتعامل بفرض الرقابة عليه والحفاظ على مصالحة وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري سلسلة من القوانين في اطار حماية المستهلك أولها القانون المدني والقانون التجاري ثم القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص المطبقة له والذي الغي بموجب القانون 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18.... مع بقاء النصوص التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون والتي تحل محلها.

والهدف من تدريس هذا المقياس لطلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص هو تمكين الطلبة من دراسة معمقة لأهم المبادئ والقواعد القانونية التيجاءت في اطار القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش 09-03 والنصوص الموازية كقانون الممارسات التجارية 04 -02 كقواعد خاصة وكذا الحماية المقررة له في اطار القواعد العامة لاسيما القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات.

حيث ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محاور أساسية تختصر محتوى مادة الاستهلاك تتمثل في:

**المحور الأول: مدخل تمهيدي**

**المحور الثاني: مفاهيم أساسية مرتبطة بقانون حماية المستهلك**

**المحور الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك**

**المحور الرابع: الشروط المتعلقة بالمنتجات والخدمات**

**المحور الخامس: حماية المستهلك من أساليب الترويج**

**المحور السادس: رقابة المنتوجات**

**المحور السابع: مسؤولية المتدخل عن الضرر الاستهلاكي**

**المحور الثامن: جمعيات حماية المستهلك**

# المحور الأول:

# مدخل تمهيدي.

بداية قبل الخوض في جملة المفاهيم الأساسية المرتبطة بقانون حماية المستهلك كان لزاما الحديث عن التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة والحديثة على السواء.

## الفصل الأول:

## التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة

إنه لمن الأهمية البالغة عند التعرض لموضوع حماية المستهلك الرجوع عبر صفحات التاريخ القديمة، محاولين تتبع مختلف المراحل التي مر بها تطور الحق في حماية المستهلك.

### المبحث الأول: عند الفراعنة.

كما توضحه النقوش والرسومات والكتابات الهيروغليفية التي وصلت إلينا، ومختلف الدراسات التاريخية لحضارة الفراعنة، تبين الاهتمام الكبير في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحمي المستهلك بالمفهوم الحالي.

حيث يعتبر قدماء المصريين من أوائل المهتمين بوضع قواعد لحماية المستهلك، حيث يرجع ظهور التشريع في مصر القديمة إلى القرن الخمسين قبل الميلاد عندما عرفت الكتابة، وكان أول تدوين للقوانين المصرية يرجع إلى القانون الذي أصدره الملك "**توت**" إله القانون، بما له من سلطة إلهية و تشريعية عام 424 قبل الميلاد.[1]

[1] أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2005، ص.21.

أما مجموعة القوانين المصرية التي وصلت إلينا فأهمها قوانين الملك "حور محب" الصادرة في 1330 (ق.م)، والتي تعتبر من أهم القوانين الجنائية الاقتصادية[1]، حيث نجد في المادة الثامنة من هذا القانون الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب، كما تنص المادة العاشرة منه على الجريمة الخاصة بجمع ضرائب الحبوب.

وقد أستمر العمل بهذا القانون في مصر في العصر البطلمي و الروماني حتى عام 2012(ق.م)، ومن نصوص هذا التشريع الخاصة بحماية المستهلك أنه حدد السعر القانوني للفائدة فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال، كما لا يجوز المطالبة بأكثر من ضعف الدين مهما طالت المدة، و حرمت الفائدة المركبة.[2]

## المبحث الثاني: في العراق القديمة.

بدأت هذه الحماية بإصدار قانون **أورنمو** والذي أصدره "الملك **أورنمو**" مؤسس أسرة أور الثالثة في سومر، و بدأ حكمه سنة 2050(ق.م)، ويعد هذا القانون أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضا حيث أنه سبق **شريعة حمورابي** بثلاثة قرون.[3]

وظل هذا القانون ساريا إلى أن جاء قانون "**أوروكاجينا**" حوالي سنة 2355(ق.م)، ثم جاء بعده الملك "بلالا ما" حوالي 1950(ق.م)، و الذي أصدره قانون " **أشنجونا**" وقد عالج بهذا القانون مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع والإيجار والقرض.[4]

---

[1] أحمد محمود علي خلف المرجع السابق، ص.25.

[2] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، 2013-2014، ص.11.

[3] أمين بجاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، لبنان، 1984، ص.39.

[4] المرجع نفسه، ص.27.

وقانون "**حمورابي**" الذي أصدره الملك حمورابي من ملوك الأسرة البابلية الأولى والذي حكم مدة 34 سنة، إذ يعتبر هذا القانون من أشهر القوانين التي وصلتنا عن الحضارة القديمة حيث أنه يفوق قانون الألواح الإثني عشر الروماني رغم أنه سبقه بما يزيد عن اثني عشر قرنا، فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع، وأتعاب الأطباء والجراحين وأجور البنائين والنجارين والبحارين والرعاة و العملة[1].

## المبحث الثالث: عند الإغريق.

من أشهر القوانين عند الإغريق والتي تعرضت لحماية المستهلك مذكر منها:

تقنين درا كون:وضع في أثينا عام 621(ق.م) و ذلك لصياغة النظم القانونية في نصوص مدونة منعا لاحتكارها في أيدي الأشراف و تحقيقا لمبدأ المساواة، وقد مكث قانون "درا كون"ما يقارب ثلاثين عاما.[2]

ثم سرعان ما حل محله قانون "صولون" و كان قانون درا كون معظم العقوبات التي توجد به هي عقوبة الإعدام[3] ، حيث جاء تقنين صولون الذي أصدره صولون حاكم أثينا عام 600(ق.م) و يعود تاريخه إلى حوالي عشرين عاما تقريبا و أصدر هذا القانون ليخفف من وطأة الحالة الاقتصادية، التي تمر بها البلاد وخاصة الأمور التي تتعلق بالمستهلك.

حيث تأثر الملك بالقانون المصري وأدخل تشريعات التي اقتبسها من مجموعة قوانين "بوخريس " ومن خصائصه إن تشريعاته وأحكامه ساوت بين طبقات الشعب الواحدة، ومن بين هذه التشريعات التي تتعلق بحماية المستهلك انه وضع نظامك المقاييس، وتحديد سعر الفائدة وتحريم الربا. [4]

---

[1] صياد الصادق، المرجع السابق، ص. 11- 12.

[2] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص.140.

[3] مسكين حنان، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، شهادة ماستير تخصص القانون: القانون الاقتصادي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2015-2016، ص. 09.

[4] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص.141.

كما كانت هناك عقوبات تفرض على المخالفين لقانون الاحتكار المنظم من قبل الدولة والتي حددت من يحتكر مثل هذه الأشياء، مثلا صناعة الزيت، وكانت العقوبة دفع غرامتين ماليتين إحداهما عامة لارتكابه الجريمة والثانية تعويض الملزم وهو الشخص المكلف من قبل الدولة باحتكار صناعة الزيت.[1]

**المبحث الرابع: عند الرومان.**

فقد لجأ الأباطرة إلى إتباع سياسة التسعيرة لتنظيم الحياة الإقتصادية وتعاقبت هذه الإجراءات على يد **تيبير** في القرن الثالث، و**ديوكليتان** وجوليان **لابوستات** في سنة 363م، ثم أصدروا تشريعات تعاقب على إختزان السلع والمحاصيل بغرض رفع أسعارها، وبلغت هذه العقوبات حد المصادرة و النفي المؤبد ومن ذلك قانون جوليا الذي عاقب على يحتفظ بالسلعة ويتسبب في ارتفاع أسعارها ليصيب بذلك ربحا.

ومما ذكر يتجلى لنا مدى اهتمام المشرع الروماني بحماية المستهلك وذلك بفرض قوانين تؤكد على توفير السلع للمستهلك ومواد تموينية وقت الشدة والقحط، وفرض العقوبات الشديدة على كل من تسول له نفسه زيادة الربح واحتكار السلع الضرورية وقت الأزمات، وظل المشرع الروماني حارصا على تغيير القوانين بما يتوافق وحماية مصلحة المستهلكين كلما دعت الحاجة إلى ذلك،[2] ووضع أليات لتحقيق هذه الغاية من بينها تعيين حاكم السوق الذي يعمل كمحتسب، وظيفته المراقبة و حل النزاعات التي تنشأ عن البيوع في الأسواق[3].

[1] مسكين حنان، المرجع السابق، ص. 09- 10.

[2] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، شهادة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص،2012-2013،ص.14-15.

[3] المرجع نفسه، ص.15.

## المبحث الخامس: في الشريعة الاسلامية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع الاستهلاك اهتماما شموليا وأحاطت بأسسه العقدية والأخلاقية والتشريعية.

والاستهلاك يعتبر جزءا من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ويقيم التوازن بين المصالح الفردية والجماعية، ما ربطوا موضوع الاستهلاك بباقي مقومات النظرية الاقتصادية الإسلامية، حيث تم تناوله كجزء من منهج النظام الاقتصادي الإسلامي، فوضعت له الضوابط التي تحكمه والمعايير التي تنظمه والقواعد التي تجمع بين ثوابت الشرع ومتغيرات الاجتهاد.

وتبرز أهمية الاستهلاك في الإسلام في اعتباره تعود فطري في حياة الانسان لإشباع حاجاته في المجتمع، فالاسلام لا يمنع الاستهلاك بل يقف منه موقف الحث والترغيب؛ ذلك لأن بقاء الانسان واستمرارية نوعه؛ ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى، لا يتأتى إلا بالاستهلاك. [1]

كما يعتبر الاستهلاك في الإسلام نوعا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه التقوى على عبادة الله والتقوى على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم.

يضاف إلى ذلك أن عملية الاستهلاك نفسها طاعة من الطاعات؛ إذا كانت تعبر عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، قال سبحانه مخاطبًا آدم عليه السلام وحواء :﴿ **وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيثُ شِئْتُمَا** ﴾.[2]

---

[1] شوقي أحمد دنيا، النظرية الاقتصادية في منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الخريجي، الرياض، السعودية، 1989، ص.93.

[2] الآية 35 سورة البقرة .

وجاء في آية أخرى قوله سبحانه :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾[1]، ويعلق أحد الباحثين على هذه الآية فيقول: فالأكل – أي الاستهلاك– المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة، لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين[2].

كما يحثّ الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة وحماية، ويترتب على ذلك، أن الإهمال في الاستهلاك أمر مذموم في الإسلام، وإذا قصر الفرد مع توافر المقدرة فهو ملوم، يقول جل شأنه :﴿ **وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾.[3]

تأسيسا على ما سبق تتضح عناية الإسلام الخاصة، بالاستهلاك من خلال اشارات القرآن الكريم والسنة النبوية، واهتمام علماء التفسير والفقه والحديث وغيرهم، بالاستهلاك والعوامل المؤثرة عليه، وما يتصل به من موضوعات متعددة ومتنوعة، مثل الإسراف والتبذير والشح والبخل والاكتناز، وما إلى ذلك من موضوعات ذات صلة بالاستهلاك.

## الفصل الثاني:

## التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة.

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي، التطور التكنولوجي الذي أدى إلى القدرة الإنتاجية للمشروعات.

---

[1] الآية 172 سورة البقرة.

[2] شوقي دنيا، مرجع سابق، ص.93.

[3] الآية 29 سورة الاسراء.

## المبحث الأول: ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السابقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "**جون كيندي**" إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962 م، والتي حض فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان، والحق في الإعلام، والحق في الاختيار، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية.[1]

وصدر أول قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1872 بشأن الخداع و الغش، ثم صدر قانون في عام 1884 الذي أنشأ إدارة الحيوانية في وزارة الزراعة للإشراف على المواصفات الصحية للحيوانات ثم قانون 1890 الذي نظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية لحماية المستهلك في هذا الشأن.

وفي عام 1927 أنشأت إدارة الغذاء و الدواء، وفي عام 1930 نجحت هذه الإدارة في أن تتصل بوزير الزراعة لوضع معايير لجودة المنتجات المحلية بعد أن كانت هذه الصناعة في حالة فوضى ضارة بالمستهلك، أما في عام 1938 صدر قانون حماية المستهلك من الإعلان الكاذب و المظلل، و في عام 1965 صدر قانون البطاقات التي تلصق على العبوات المختلفة، وقد بلغ عدد القوانين الخاصة بحماية المستهلك التي صدرت في الفترة ما بين 1962-1970 عشرين قانون[2].

وقد كان للتطور الصناعي وزيادة الإنتاج الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك نظرا لشعورهم بالضعف أمام البائع و المنتج، و هذه الحركات أصبحت فيما بعد اتحادا عالميا و التي ناضلت من أجل إصدار قوانين لحماية المستهلك.

---

[1] صياد الصادق، المرجع السابق، ص.21

[2] مسكين حنان، المرجع السابق، ص.19.

وفي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة "رالف نادر" بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين و أضافوا ستة حقوق أخري ليكتمل عددها إلى عشرة حقوق.[1]

**المبحث الثاني: تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا.**

عند إنشاء السوق الأوربية بموجب معاهدة روما و ذلك بتاريخ 25 مارس 1957م، لم تتضمن بنودها ما يشير إلى ما يضمن حقوق المستهلكين، نتيجة عدم وضوح العلاقة التي تربط بين المحترفين و المستهلكين من عدم تكافؤ ووجود طرف ضعيف وهو المستهلك، كذلك غياب جمعيات حماية المستهلك في تلك الفترة.

غير أن الاهتمام الأوروبي بالمستهلكين جاء مطلع عام 1972 م، وذلك في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول و حكومات السوق، حيث حدد مجلس وزارة السوق سنة 1975م، برنامج لحماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك.

حيث قامت الدول الأوربية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت ألمانيا تشريع إتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإذعان" وذلك بتاريخ 1976/12/19م.

ثم صدر في إنجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد، ثم صدر القانون رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10م، تلاه في "لوكسمبورغ" صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 1983/08/25م، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 1984/06/16م، وفي البرتغال صدر قانون رقم 85/446 بتاريخ 1985/10/25م، يهدف إلى حماية المستهلك، وفي هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ 1987/06/18م، ثم بلجيكا حيث صدر قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين بتاريخ 1991/01/14م.[2]

---

[1] المرجع نفسه، الموضع نفسه.

[2] صياد الصادق، المرجع السابق، ص.ص.23- 24.

**المبحث الثالث: تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا.**

لقد تدخلت الدولة الفرنسية لتنظيم العلاقة بين البائع والمشتري، حيث أصدرت عام 1305م أول قانون يعاقب بالغرامة ومصادرة كل الحاصلات الزراعية التي تجلب إلى باريس وتباع علنا في السوق، وفي عشرين ابريل 1993م منع عمدة باريس بيع الباعة الجائلين داخل الفنادق[1]، ثم صدر قانون الملك جان الثاني الذي يعاقب على الغش، وقانون 19سبتمبر 1439 الذي نظم المكاييل والموازين، ثم قانون لويس الحادي عشر الذي صدر عام 1481 بشأن غش اللبن وغيره من المواد الغذائية.

استعمل مصطلح قانون الاستهلاك لأول مرة في فرنسا في قانون 1972، والقانون الصادر في 1973/12/27 المعروف بقانون ROYER الذي جرم الإعلان الكاذب إذ مدّ فيه المشرع نطاق الحماية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلكين.[2]

كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريقة غير مباشرة بحماية المستهلك من المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر عام 1905م والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة.

وفي 1978/01/10م صدر قانون بشأن حماية وإعلام المستهلك، مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك كذا القانون الصادر في 1982/01/10م، والذي تضمن عدة نصوص في مجالات مختلفة لحماية المستهلك.

وبعدها صدور مرسوم في 1984/12/07 والذي حل محل المرسوم الصادر في سنة 1972م، والمتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية، ثم تلاه الأمر الصادر في 1986/12/01م، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يتضمن عدة نصوص

[1] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص.20.

[2] المرجع نفسه، ص.ص.20-21.

بشأن المستهلك، وبعدها القرار الصادر في 1987/12/03م، الذي حل محل القرار الصادر في 1971م المتعلق بتنظيم كيفية إعلام المستهلكين بالأسعار، كنا أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 1988/01/05م وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه المجهودات بإصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993م التي جعلت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين.[1]

**المبحث الرابع: تطور قانون حماية المستهلك في التشريع الجزائري.**

قسم تطور قانون الاستهلاك في الجزائر إلى مرحلتين هما قبل صدور قانون حماية المستهلك ومرحلة ما بعد صدوره.

**المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك رقم89-02 :**

تميّزت هذه المرحلة بانتهاج الجزائر للنهج الإشتراكي وهذا منذ الإستقلال إلى غاية أواخر الثمانينات؛ وكان المشرع الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى 1989 يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني؛[2] من خلال نظرية عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والإكراه؛ الإستغلال والتدليس، إضافة لذلك الإلتزام بالإعلام المنصوص عليه في المادة 86 /2 ق.م؛ وضمان العيوب في المواد من 379 إلى 383 ق.م.ج.

بالإضافة لحماية المستهلك من خلال قانون العقوبات الجزائري؛[3]حيث نصت مواد منه على الحماية الجزائية للمستهلك؛ وهذا في الباب الرابع منه بعنوان الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية في المواد من 429 إلى 435 ق.ع؛ وهذا بتجريم أفعال الخداع والغش وحيازة المواد المغشوشة والفاسدة المضرة بالمستهلك؛ حيث تشكل هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها

---

[1] صياد الصادق، المرجع السابق، ص.ص.25-26.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.رالعدد78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر عدد 46، صادرة بتاريخ 8 يونيو 1966.

القانون بالعقوبة السالبة للحرية كالإعدام في حال وفاة المستهلك نتيجة إستهلاكه المادة المغشوشة.

بالإضافة لنصوص قانونية خاصة ويتعلق الأمر بالقانون رقم85-05[1]المؤرخ في1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها؛ والذي يحمي المستهلكين من خلال معاقبة كل مخالفة للأحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات. [2]

بالإضافة للأمر رقم 76-65[3] المتعلق بتسميات المنشأ كذلك بعض القرارات الوزارية؛ كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في1987/03/07[4] المتعلق بتعاونيات الإستهلاك، والمتعلق بتوفير أسعار مناسبة للسلع حفاظا على المصالح المادية للمستهلك في العلاقة بينه وبين المنتج أو المحترف، إلا أن النصوص السالفة الذكر لم تكن كافية لحماية المستهلك في علاقته مع المحترف؛ مما أدى إلى ضرورة إصدار المشرع الجزائري لقانون خاص بحماية المستهلك .

**المطلب الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك 89-02**[5]:

نظرا للحاجة إلى سن تشريع خاص بحماية المستهلك؛ أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07 فيفري 1989؛ الذي احتوى على 30 مادة ؛ ومن أهم الحقوق الواردة في هذا القانون: الإلتزام العام بالسلامة الصحية؛

---

[1] قانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 8، مؤرخة في 27 جمادى الاولى 1405 الموافق لـ 17 فيفري 1985 .

[2] الموقع الإلكتروني الشبكة الجزائرية لحماية المستهلك، WWW.RAPPC.NET أطلع عليه بتاريخ 27 أكتوبر 2018 ,سا 16:20.

[3] الأمر رقم76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، المؤرخ في 18 رجب1396، الموافق ل16 يوليو1976، ج.ر عدد21 الصادرة في 12 مارس 1976.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في07 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الإستهلاك، ج.ر عدد 35 صادرة في1987.

القانون رقم 82/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر عدد 06 مؤرخة في 1989/02/08.

ضرورة مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية ؛ الإلتزام بالإعلام؛ الإلتزام بالضمان...الخ.

كما أقر المشرع بحق التمثيل أمام القضاء عن المستهلكين لجمعيات حماية المستهلك بالإضافة؛ إلى جملة النصوص القانونية الّتشريعية والتنظيمية المتعلقة بضمان الجودة الخاص بالمنتجات والخدمات؛ كما أضاف المشرع الجزائري من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2005 بالقانون 05-10 مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة؛ ومسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات المعيبة في حال انعدام المسؤول.[1]

إلى أن تم سن القانون رقم 09-03[2] المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعدل بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 جوان 2018 ليضيف أكبر حماية للمستهلك؛ حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش".

كما نصت المادة الثانية منه على أنه: " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية عرض المنتوج للاستهلاك.".

[1] الموقع الإلكتروني www.RAPPC .NET، الشبكة الجزائرية لحماية المستهلك.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15 الصادرة في 08 مارس سنة 2009.

# المحور الثاني:

# مفاهيم أساسية مرتبطة بقانون حماية المستهلك.

إن حاجة المستهلك الي الحماية في التعاقد تنتج كون المستهلك الطرف الأقل خبرة ودراية في المعاملات التجارية والأقل قوة في المعادلة الاقتصادية حيث تعاظمت الحاجة لحماية المستهلك في المجتمعات المعاصرة نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها.

فلقد كان من الضروري أن تتدخل الدولة لتنظيم ضمانات تدين المستهلك والتقليل من مخاطر شرائه سلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات أو جراء وقوعه ضحية تضليل المنتج أو احتكار سلعة أو هيمنته علي العملية التعاقدية الاستهلاكية مما يشكل اختلال في التوازن العقدي نتيجة تفوق وضعه الاقتصادي.

وباعتبار كوننا جميعا مستهلكين وفقا لمقولة الرئيس **كيندي**[1]، فإن الحاجة للحماية أصبحت ضرورة ملحة لأن الكل يحتاج إلي الشراء أو استئجار سلع أو سكنات أو غيرها من الأشياء بشكل دوري ومستمر، كما أننا قد نضطر عندما يتعلق الأمر بسلعة ضرورية نحتاج إلي اقتنائها والتعاقد بشأنها وهي محل احتكار من قبل منتج أو موزع، وهنا يأخذ العقد صفة عقد إذعان يشترط فيه المنتج شروطا تعسفية مجحفة في حق المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية.

بل وحتى ولو لم تكن السلعة محل احتكار فإن أسلوب الدعاية الحديث (الإعلام والإشهار) لم يعد يترك للمستهلك خيارا كبيرا في التفكير في جدوى ما يقتنيه أو ما يشتريه من

[1] في 15 مارس 1962 قدم الرئيس الأمريكي جون كينيدي خطابا في الكونغرس أطّر فيه الحقوق الأساسية الأربعة للمستهلك و التي أطلق عليها لاحقا شريعة حقوق المستهلك، وقامت الأمم المتحدة بتوسيعها إلى ثمانية حقوق من خلال إصدارها للمبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وبعد ذلك اعتمدت المنظمة الدولية للمستهلكين هذه الحقوق كميثاق وبدأ الاعتراف ب 15 مارس كيوم عالمي لحقوق المستهلك.

سلع أو خدمات سواء كان المنتوج من الضروريات أو من الكماليات لأن المجتمع أصبح مجتمعا استهلاكيا بالدرجة الأولى.

ونظرا لاتساع حجم طبقة المستهلكين وتعاظم الحاجة لحمياتهم، فإن مفهوم الحماية ووسائلها قد تطور تطورا هائلا فلم يعد دور الدولة في العملية الاقتصادية قاصرا علي إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات ومنع الاحتكار والتلاعب بالأسعار، بل توسع تدخل الدولة ليشمل العديد من العقوبات والإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في كل مراحل العملية الإستهلاكية.

بدءا بالسلعة بذاتها من حيث جودتها، صنعها، سعرها، مواصفاتها مرورا بالعقود التي تبرم للحصول علي السلعة وانتهاءا بالضمانات القانونية التي تكفل السلع وأدائها للغرض المرجو منها عند استعمالها؛ وأخيرا الحماية القانونية للمستهلك في حال حصول الضرر من الإستهلاك، عن طريق إقرار مسؤولية المنتج أو الموزع أمام القضاء وما يترتب عنه من جزاءات مدنية أوجزاءات جزائية مختلفة.

# الفصل الأول:

# أشخاص قانون الإستهلاك

يتمثل أشخاص قانون الإستهلاك في المتدخل التاجر مهما كانت صفته منتجا أو وسيطا أو بائعا أو ناقلا أو موزعا من جهة ومن جهة أخرى المستهلك.

**المبحث الأول: مفهوم المستهلك:**

أول من عرف المستهلك هو قانون 02/89 [1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (المشرع في هذا القانون لم يقحم نفسه في تعريف المستهلك بل إكتفى بوضع القواعد والأليات العامة لحمايته)، وتبنى المشرع الجزائري أول تعريف للمستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في مادته 02 الفقرة الأخيرة حيث عرفه بأنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجات أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

أيضا عرّفه المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات كما عرّفه قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما عرفته المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرّف المستهلك على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا وعملية الاقتناء ليس بالضرورة أن تكون بمقابل فقد تكون مجانية، حيث يكون محل الاقتناء منتوجا ويأخذ صفة السلعة أو الخدمة بشرط الاستعمال النهائي بغرض تلبية الحاجات الشخصية دون المهنية؛ كما يمكن أن يكون المستهلك شخصا يقتني لنفسه أو للغير أو لحيوان يتكفل به، ولقد تضاربت أراء الفقهاء بين المفهوم المستهلك الواسع ومفهومه الضيق:

**المطلب الأول: المفهوم الضيق للمستهلك:**

المستهلك في المفهوم الاصطلاحي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية الخاصة بعرض المنتوج للاستهلاك وعنده تنتهي عملية التداول[1]، من يقوم باستعمال السلع والخدمات لاشباع حاجاته، ويعتبر مستهلكا بالمفهوم الضيق كل شخص يقتني المنتوج لأغراض شخصية أو عائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة والحرفة.[2]

وعلى هذا الاساس يتضح أن المفهوم الضيق للمستهلك حتى يتحقق لابد من شرطان:

[1] السيد خليل هيكل، نحو قانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهظة العربية، مصر، 1979، ص.08.

[2] السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1986، ص.06.

1. أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.
2. أن يكون الاقتناء ينصب على منقول في شكل خدمة أو ساعة وبهذا تخرج العقارات من دائرة المنتوج.

ووفقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو من يقتني سلعة أو خدمة لغرض مزدوج مهني وغير مهني.[1]

حيث تعتبر عبارة حاجيات غير مهنية بمثابة الحد الفاصل بين المهني والمستهلك، هذا الأخير هو الشخص الذي يقتني أو يستعمل المنتوج أو السلعة أو الخدمة لهدف غير مهني فقط لتحقيق أهداف شخصية أو عائلية، وبمفهوم المخالفة فالمهني هو الذي يقتني أو يستعمل منتوجات أو سلعا أو خدمات من أجل أنشطته المهنية أو التجارية.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن القضاء الفرنسي أخذ بالإتجاه الضيّق لمفهوم المستهلك، ففي 24 نوفمبر1993 رفضت الغرفة المدنية الأولى من محكمة النقض الفرنسية، تطبيق المادة 132-1 من تقنين الإستهلاك في الدعوى التي كان محلها عقد بيع لشجيرات التفاح بين المشتري وزارع هذه الشجيرات، ويبدو أن الزارع هنا في رأي القضاء الفرنسي لا يستحق حماية قانونية من خلال تقنين الإستهلاك.[2]

أيضا في حكم أخر لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، فقد رفضت إعتبار التاجر مستهلكا بالنسبة لعقد توريد المياه الخاصة بمحله التجاري ورفضت تطبيق المادة 132-1 من قانون الإستهلاك الخاصة بالشروط التعسفية على هذا العقد لوجود صلة مباشرة بين العقد ونشاط التاجر.

---

[1] محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص.09.

[2] عبدالله ذيب عبدالله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، 2009، ص.14.

**المطلب الثاني: المفهوم الموسع للمستهلك.**

حسب هذا الاتجاه يقصد بالمستهلك كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك إن كان شخصيا أو مهنيا.

فإمكانية التوسع من مفهوم المستهلك ليشمل فئة من الأشخاص الآخرين من أجل توسيع دائرة توسيع الإستفادة من القواعد الحمائية لقانون الإستهلاك إلى أشخاص آخرين، حيث ذهب هذا الإتجاه إلى التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، وقد وسع من هذا المفهوم ليشمل التصرفات ذات الهدف المهني، فالشخص الذي يشتري حاسوب لمكتبه ومن أجل إحتياجاته المهنية لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك وإنما يشمله الإتجاه الموسع لهذا المفهوم.

أما على مستوى القضاء الجزائري فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيّق لمستهلك بصريح العبارة من خلال نص المادة الثانية من القانون 09-03 إلا أن القضاء الجزائري لا زال متذبذبا في اختيار المصطلحات والألفاظ التي يستعملها في الأحكام القضائية حيث لازال مفهوم المستهلك يرتبط بمفهوم المهني أو الزبون أو المشتري أو المتعاقد.

وبهذا يكون القضاء جزائري متذبذب المواقف بين الأخذ بالمعنى الضيق للمستهلك أو بالمعنى الواسع، رغم أن القانون فرض على القضاء معاملة فئة المستهلكين معاملة خاصة تختلف عن معاملة التجار والمهنيين بصفة عامة، وذلك لإختلال التوازن بين هاتين الفئتين المستهلك والمهني على مستوى القوة الإقتصادية.

**المبحث الثاني: تعريف المنتوج.**

عرفه المشرع في نص المادة 140 مكرر الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري وهو تعريف مأخوذ من نص المادة 1386 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي حيث عرفته كما يلي " يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان ملتصقا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي، المنتوج الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعات الغذائية، الصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ".

M2كما عرفت المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتوج على انه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ".

فالمنتوجات والسلع تكون محلا للإستهلاك من طرف المستهلك مادامت تستهلك لغرض غير مهني، ولا يمكن حصر هذه المنتوجات والسلع، وهناك من السلع والمنتوجات التي يستنفد الغرض منها منذ أول استخدام لها كالمواد الغذائية، في حين أن هناك من السلع والمنتوجات التي تدوم منفعتها لمدة أطول كالأجهزة التلفزية والسيارات والأدوات المنزلية.

**1-تعريف السلعة:**

نصت المادة 3 من القانون 03/09 السافة الذكر على ان السلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، وبالتالي السلعة لا تقتصر فقط على الأشياء التي تستهلك بأول إستعمال كالأغذية والمشروبات بل تشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر مثل الآلات.
حيث استثني المشرع من السلعة الأشياء المعنوية والتي تكون غير ملائمة لأساليب المطابقة كبراءة الاختراع، العلامة التجارية، النماذج الصناعية...الخ.

**2- تعريف الخدمة:**

عرفت المادة 03 من القانون 03/09 وكذا الفقرة 4 من المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 [1]الخدمة على أنها:" كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا ومدعما للخدمة العامة ".
والخدمة أنواع إما أن تكون خدمات ذات طبيعة مادية مثل إصلاح السيارات والهواتف، أو خدمات ذات طبيعة فكرية مثل الإستشارة القانونية والطبية، أو خدمات ذات طبيعة مالية مثل التأمين والقرض، وقد تكون عبارة عن عقود بسيطة كالتعاقد مع صاحب مرآب لتصليح سيارة.

**المبحث الثالث: تعريف المحترف.**

عرّف المشرع الجزائري المحترف في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 266/90 [1] على أنه:" كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلي العموم كل متدخل في عملية عرض المنتوج للخدمة أو الإستهلاك".

وقد سمّاه المشرع في القانون 03/09 بالمتدخل، وسماه في القانون رقم 02/89 بالمحترف وفي قانون 02/04 أطلق عليهاسم العون الاقتصادي والمصطلح المعمول به هو المتدخل كما جاء في قانون رقم 03/09.

**المطلب الأول: المنتــج.**

أغفل المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك قمع الغش القانون المدني، تعريف المنتج رغم أهميته، بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج بأنه: « **العمليات التي تتمّثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني الصيد البحري والّذبح والمعالجة والّتصنيع والّتحويل والّتركيب وتوضيب المنتوج، بما فيذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول**[1]».

نستنتج من خلال هذه المادة، المعنى الواسع للمنتج، إذ يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، و لكن قبل التسويق الأول، أما المنتج بالمعنى الضيق و هو الشائع، فهو أن يكون صانعا أو مركِّبا.

ويقوم الصانع بإنتاج أو بتحويل المادة الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للإستهلاك، فهو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية و الأقدر على تحمل أضرار المنتجات، وهو المنتج الذي قصده التوجيه الأوربي الصادر في 25 جويلية 1985 ، والذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة من القانون 1386 المدني.

المشرع في قانون 03/09 لم يعرف المنتج بل عرف الإنتاج في المادة 03 على أنه: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيفه وهذا قبل تسويقه الأول".

[1] سعيد أوكيل، وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص80 .

**المطلب الثاني: المتدخل.**

أراد المشرع الجزائري بسط المزيد من الحماية للمستهلك، ليتمكن المستهلك الضحية فعليا ودائما من الوصول إلى مسؤول محدد [1]، وذلك أن جعل مسؤولية المتدخل غير المنتج احتياطية على غرار منهج التعليمة الأوربية لسنة 1985[2]، ممّا أدى إلى احتمال ورود فرض عدم وجود شخص مسؤول[3]، لذا عدّدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك.

وفي هذا السياق عرفت المادة 03 من قانون 03/09 المتدخل على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

لذا عددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للإستهلاك[4]، وهم المتدخلين الذين قصدتهم المادة 3/ف7 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، والمتمثلين في المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد و الموزّع.

---

[1] Jaques GHESTIN et Bernard DESCHE, Ttaité des contrats, La vente, L.G.D.J, Paris, 1990, p. 939.

[2] بذل الإتحاد الأوربي جهودا مضنية لتكريس مسؤولية المنتجين، تكللت بإقرار التعليمة الأوربية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بتاريخ 24 جويلية 1985، وهنا حدثت النقلة النوعية في القضاء الفرنسي حين اعترف صراحة بوجود التزام بالسلامة يقع على عاتق البائع أو المحترف متميز عن التزامه بالضمان، وهو التزام قانوني وليس مجرد التزام عقدي، مشار إليه في مقال للأستاذ "بنا بنت"بعنوان:"الإلتزام بالسلامة في القانون الفرنسي"، لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، ط3، دار هومة، ،الجزائر ،2008، ص.324.

[3] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 ، ص.411.

[4] لا يختلف مفهوم المتدخل في القانون الجزائري كثيرا عنه في القانون الفرنسي، فبعد صدور القانون الفرنسي رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح المشرع يستعمل مصطلح المنتج، الذي يشمل الأشخاص المعبر عنهم بـ "محض المنتجين" وهم المساهمون الرئيسيون في إنتاج المنتوج، ويتمثلون في الصانع للمنتوج النهائي والمنتج للمادة الأولية، و كذا صانع الأجزاء المكونة للمنتوج النهائي، غير أنه عدد أشخاصا يعتبرون في حكم المنتج وهم حسب المادة 1386-6 : « صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية، مستورد المنتوج، الموزع وتاجر الجملة، مورد المنتوج »

# المحور الثالث:

# الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك.

هو عقد يلتزم بموجبه المهني او كل شخص محترف بتقديم سلعة أو خدمة بمقابل أو مجانا لشخص آخر يسمي المستهلك بغرض تلبية حاجاته الشخصية او العائلية او حاجات الغير او حتى حيوان يتكفل به بشرط ان يكون هذا المنتوج موجها للاستعمال النهائي.

وعليه فعقد الاستهلاك عقد طرفاه طرف مختص لا يقبل فيه معيار الرجل العادي وانا يقاص عليه بمعيار الرجل الحريص المتخصص في مقابل شخص ضعيف لا يعلم عن المنتوج أو الخدمة شيئا وهو الحلقة الأضعف في عقد الاستهلاك تحت مسمي المستهلك.

وأمام هذه المعادلة يتضح جليا عدم التكافؤ الظاهر بين المهني المحترف وبين المستهلك البسيط الذي لا يعلم عن المنتوج او السلعة إلا ما قدم له المحترف او المهني من علم عن طريق الأساليب المقررة للدعاية، الوسم، الإشهار تحت مسمي الالتزام بالإعلام.

## الفصل الأول:

## تعريف عقد الاستهلاك.

عرف بعض الفقه عقد الاستهلاك على أنه: «كل عقد مكتوب يبرم عن طريق الإنظمام أو الإذعان بين المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل حاجاته الشخصية غير المهنية بموجب عقد تقديم السلع والخدمات»، فيمكن تعريف عقد الاستهلاك على هذا الأساس بأنه: «التصرف القانوني الذي يسمح للمستهلك بالحصول على السلعة أو الخدمة بهدف إشباع حاجاته غير المهنية أي الشخصية أو العائلية».[1]

[1] فضيلة سويلم، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص.61.

فيما عرف البعض من الفقه عقود الاستهلاك بأنها: «عقود عادية تتمثل في توريد أو تقديم أشياء منقولة مادية أو خدمات، إلا أن مقدم السلعة أو الخدمة يكون منتجا أو مهنيا والمتلقي هو المستهلك».[1]

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: «عقد بين طرفين يسمى الأول المستهلك ويسمى الثاني المهني بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم»[2]، أمّا المشرع الجزائري فقد عرف عقد الاستهلاك من خلال المادة 03 فقرة الرابعة من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-306 المعدل والمتمم بالمرسوم 08-44 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية بأنه: «كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه».[3]

غير أنّ في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، لم يعرّف فيه المشرع الجزائري عقد الاستهلاك، وإنما اكتفى فقط بتحديد أطراف العلاقة التعاقدية ومحلها.

ومن خلال ذلك يمكننا تعريف عقد الاستهلاك بأنه: «عقد يبرم بين طرفين، يسمى الأول المستهلك ويسمى الثاني المهني بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم».[1]

---

[1] محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص.69.

[2] إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2016، ص.69.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج. ر العدد 56، المؤرخة في2006/09/11، المعدل والمتمم بالقانون 08-44 المؤرخ في 2008/02/03، ج. ر رقم 07، المؤرخة في 2008/02/10.

[4] المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

يلاحظ من خلال جميع هذه التعريفات أن عقد الاستهلاك يتميز عن باقي العقود من خلال صفة الأطراف كونه يتم بين المهني والمستهلك، وكذلك من خلال محل التعاقد حيث أنه يرد على منتوج ( سلعة أو خدمة) لإشباع وتلبية حاجات المستهلك الشخصية أو العائلية أو حيوان متكفل به بشرط أن يكون هذا المنتوج موجه للاستهلاك النهائي.

وانعدام التوازن العقدي في العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك الطرف الضعيف والمحترف الذي يتمتع بالقدرة الاقتصادية والفنية الأمر الذي يجعل عقد الاستهلاك من عقود الإذعان.[2]

يضاف إلى هذه الخصائص أنه من عقود المدّة وذلك بأن تتوفر في المنتوج الصلاحية للاستهلاك تختلف حسب طبيعة المنتوج.[3]

وكأصل عام أنه من عقود المعاوضة واستثناء من ذلك ما جاء به في أحكام قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنه قد يكون عقد الاستهلاك بدون عوض.[4]

## الفصل الثاني:

## مبدأ سلطان الإرادة.

يقوم العقد كأصل عام علي مبدا سلطان الإرادة والذي مفاده ان العقد هو ناتج عن الإرادة المشتركة لأفراده[1]، حيث يعرف العقد على أساس هذا المبدأ بأنه اتفاق بين إرادتين أو أكثر علي

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية، مجلة الحقوق والحريات، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2017، ص.93.

[2] المرجع نفسه، ص.94.

[3] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000، ص.21.

[4] سلمة بن سعيدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص.35.

إحداث آثار قانونية، ويرجع ظهور مبدأ سلطان الإرادة في الفكر القانوني إلى المذاهب الفلسفية والاقتصادية برزت في القرن 18 م والتي تميّزت بسيادة المذهب الفردي القائم على تقديس حرية الفرد.[2]

وتقوم الحرية التعاقدية على ثلاث عناصر تعكس مثالية العقد وهي: حرية الفرد في التعاقد، حريته في اختيار من يتعاقد معه، وحريته في وضع من يشاء من بنود تعاقدية بالاتفاق مع الطرف الآخر، مما يعني أن العقد مبني على التفاوض الحر قوامه الرضائية.

يقوم العقد كأصل عام على مبدأ سلطان الإرادة الذي مفاده أن للمتعاقدين حرية الكاملة في النقاش والمساومة، كما أن المفاوضة بشأن إبرام تمتد لمدة طويلة، حيث تنصرف إرادة كل طرف إلى إحداث أثر قانوني ومنه تكوين العقد، حيث أن هذا المبدأ يكرس فكرة المساواة العقدية بين طرفي العقد يكون أطراف العقد في حالة من تعادل المراكز التعاقدية، يصبح كل طرف له نفس الحقوق والالتزامات مع طرف الأخر.

**المبحث الأول: القوة الملزمة للعقد.**

إن العقد وفقا لمبدأ سلطان الإرادة يرتب قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فهو مبدأ عالمي فبمجرد انعقاده وجب أن ينفذوه كما لو كان قانونا، بحيث يمنع أن ينفرد أحد الأطراف بتعديل العقد وإن وجد فيكون بالإرادة المشتركة لهما، وكل ما يتفق عليه من شروط وبنود تأخذ مكانة القانون من حيث القوة ولهذا تتميز العلاقات التعاقدية بالثبات والاستقرار[3].

---

[1] يجري نص المادة 54 من القانون المدني على النحو الآتي: " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما "

[2] عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، العقد – العمل الضار، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1949، ص.160.

[3] علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، 2007-2008، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص.08.

والإلزامية صفة لصيقة بالعلاقة العقدية متى نشأت صحيحة تأخذ قوتها بعد تطابق الإرادات الحرة، وبموجب ذلك تمنع التحلل من هذه الرابطة إلا بالتقاء إرادات حرة مماثلة أو وفقا للأحوال التي يقررها القانون.

وظلت صفة الإلزامية مقترنة بهذه العلاقات التعاقدية وأثرا مباشرا لها فالإرادة ليست السلطان الأكبر في تكوين العقد فقط، بل هي التي تنشئ العقد وهي التي ترتب أثاره وحتى باقي الروابط القانونية الأخرى وإن كانت غير تعاقدية[1].

**المبحث الثاني: أثر القوة الملزمة للعقد.**

يعتبر العقد المصدر الرئيسي للالتزامات ومصدر العلاقات الملزمة بين الأفراد فانطلاقا من تحقيق العدالة العقدية والمساواة بين المتعاقدين، فإن سلطان الإرادة لا ينكر دور القواعد الآمرة في المسائل التعاقدية لأن الغرض منها ضمان حرية المتعاقدين وسلامة إرادتهم من العيوب، والطابع التكميلي للقوانين في المسائل التعاقدية تجعل للأطراف الحق في تفسير وشرح إرادتهم ولهم حرية استبعادها[2].

لذا فالقاعدة القانونية تعتبر من حيث قوتها الإلزامية قواعد آمرة وأخرى مكملة، فأما القاعدة الآمرة تطبق دونما الحاجة إلى البحث في مدى وجود اتفاق بين الأطراف على تطبيقها من عدمه لأنها قواعد غير خاضعة لإرادة الأطراف، إذ تطبق بقوة القانون فتلزم المتعاقدين ولا يمكنهما الاتفاق على مخالفتها.

واما القاعدة المكملة فتطبق طالما لم يتفق الأطراف على استبعادها إذ تعتبر القواعد التي لا تلزم المتعاقدين ولهما أن يتفق على ما يخالفهما، كما أنها لا تطبق إلا إذا لم يتناول العقد

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1941، مصر، ص. 120.

[2] حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص.59.

المسائل التي عالجتها القوانين المكملة فتحل محل إرادة المتعاقدين على افتراض أن إرادتهما انصرفت عند سكوتهما على تطبيق هذه القوانين.

وبهذا فكلا من القواعد الآمرة والمكملة تكمل ما نقص من بنود في العقد وهذه الأخيرة تجعل من المتعاقدين القيام بالاتفاق على تنظيم مسألة معينة، فتصبح القواعد المكملة التنظيم البديل الذي يتراجع معه تطبيق النصوص القانونية. [1]

إن فكرة الالتزامات العقدية نابعة أساسا من التصور الإرادي للعقد الذي يفرض وجوب احترام وتنفيذ ما اتفق عليه بمحض تلك الإرادة الحرة دون الحاجة لأي إجراء أو شكل يفرضه القانون، وهذا عكس ما كان سائد في القانون الروماني حيث كانت الإرادة لا تنتج أثرها إلا بعد إفراغها في شكل معين وإلا أبطل التصرف.

وعليه فالإرادة الحرة هي التي تنشئ العقد وتحدد مضمونه وتكسبها القوة الملزمة فتتولد هذه الإلزامية كصفة مصاحبة للعقد المبرم كأثر رئيسي يستوجب التنفيذ، وما غاية العقد إلا إحداث أثار قانونية مستمدة من إرادة أطرافه، فلا يمكن التحلل من هذه الرابطة بعد تطابق الإرادات الحرة للأطراف المتعاقدة إلا بالتقاء إرادات حرة مماثلة.

يعتبر العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وعليه متى انعقد العقد صحيحا اكتسب قوته الإلزامية من حيث مضمونه ومن حيث أشخاصه وبذلك صار واجب التنفيذ، فيمنع على أحد طرفيه تعديل مضمونه أو نقضه بالإرادة المنفردة، أي أن العقد ملزم لأطرافه فكل ما تضمنه من شروط وبنود تأخذ مكانة القانون من حيث القوة[2].

---

[1] زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص.ص.357-358.

[2] الصادق عبد القادر، القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة القانون والتنمية المحلية،العدد01، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص. 34.

وعليه فإن الإلزامية صفة لصيقة بالعلاقة العقدية متى تنشأ صحيحة حينها تقوم مقام القانون بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، ولا يمكن التحلل منها إلا بتراضي المتعاقدين ووفقا للأحوال التي تم الاتفاق عليها في العقد

وتبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية التعاقد صراحة من خلال المادة 106 " **إن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون**"، ويتضح أنّ النزعة الفردية للقانون المدني الجزائري 1975 وما رتبته من إقرار لمبدأ حرية التعاقد لا يعني أخذ بالمبدأ على إطلاقه، وإنما عرف العديد من القيود تماشيا مع النهج الاشتراكي للدولة منها:

- منع الأشخاص من ممارسة بعض الأنشطة التجارية كما هو الحال بالنسبة لإحتكار الدولة للتجارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 02/78 الذي أخضع عملية تصدير وإستراد السلع لهيئات الدولة دون الأفراد.
- إجبار الأشخاص على إبرام بعض العقود كعقد التأمين طبقا لما جاء في المادة 01 الأمر 74-15 كما قد يتمثل التقيد في فرض شكل معين لبعض العقود المنصبة على العقارات[1].
- قد يصل التقييد إلى تحديد مضمون العقد كعقد العمل الذي تحدد فيه الدولة سن العمل، مدة ساعات العمل، أيام الراحة والعطل السنوية وأجر الأدنى....إلخ[2].
- قد يصل التقييد إلى فرض إلتزامات على عاتق المتعاقد الذي يتمتع بقوة إقتصادية لصالح المتعاقد الضعيف كما هو الحال في عقود الإستهلاك.

---

[1] من بين التصرفات القانونية الواجب إفراغها في شكلية رسمية تحت طائلة البطلان نذكر المادة 324 ق. م مكرر 01 " العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية أو صناعية زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي".

[2] نظم المشرع علاقة العمل من خلال القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/12 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 1997/01/11.

غير أن التوجهات الاشتراكية المنتهجة في الدولة قد استدعت الحد من حرية التعاقد وفرض العديد من القيود خدمة لمخططات توجيهية تارة وحماية لبعض الفئات الضعيفة تارة أخرى، غير أنه مع مطلع التسعينات القرن الماضي وبداية القرن الحالي تبنت الجزائر نظام يقوم على اقتصاد السوق تأثرا بالعولمة الاقتصادية.

وبدت معالم هذا التحول تتضح من خلال العديد من القوانين والمراسيم نذكر منها قانون 88-29 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية[1]، وكذا حرية تحديد الأسعار طبقا لقانون 89-12[2]، وبعدها تجسد هذا التحول من خلال إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تهدف إلى تحرير الاقتصاد.

ونتيجة لهذا التحول بدأت حرية التعاقد تنتعش من جديد وتستعيد مجدها من خلال فتح المجال لحرية التجارة والصناعة وتحرير السوق العقارية، من خلال سلسلة من القوانين والمراسيم أهمها المرسوم التشريعي03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الذي أفسح المجال لحرية التعاقد في العلاقات بين المؤجر والمستأجر ملغيا بذلك الحق في البقاء، وبالتالي اتسع الدور الخاص بحرية التعاقد في ظل النظام الجديد من خلال إعمال قواعد المنافسة من خلال الأمر 03/03[3].

---

[1] القانون رقم 88-29 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بممارسة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 29، 1988، والملغى بموجب الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الإستيراد البضائع وتصديرها، ج.ر.عدد 43، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2003 وتبعه فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 12، 1991، ص. 418 والذي ألغى فعلا إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

[2] القانون 89-12 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 1989/07/05، ج ر عدد 29، 1989، الذي حرر الأسعار بعدما إنتهجت الجزائر إقتصاد السوق، ج.ر.عدد 29 لسنة 1989 والذي ألغى بموجب الأمر 06/95 المؤرخ في 22 فيفري 1995.

[3] الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، 2003، ص.21 والمعدل بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008 والقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010.

من خلال ما تقدم فإن مجال حرية التعاقد يتسع ويضيق بين الإطلاق والتقييد بحسب التوجهات الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، فكلما كان الاقتصاد موجه كلما كثرت القيود على حرية التعاقد خدمة لصالح الجماعة، وحيثما كان الاقتصاد حر ثم فسح المجال أمام حرية التعاقد التي أعيد لها الاعتبار فوجدت في التوجه الجديد تربة خصبة لاستعادة ريادتها، إلا أن مفهومها لم يعد مطلق وإنما صار مضبوط بقواعد النظام العام الاقتصادي.

وبالتالي فإن أول قاعدة تستخلص من مبدأ سلطان الإرادة ألا وهي الحرية التعاقدية فالأصل الحرية واستقلال الإرادة مادامت الأهلية كاملة خالية من عيوب الغلط، الإكراه، التدليس، وبهذا فالالتزامات لا يمكن أن تكون إلا عادلة فمن قال عقدا قال عدلا.

ويقوم العقد كأصل عام على مبدأ سلطان الإرادة الذي يعني أن الإرادة قادرة على أن تنشئ التصرف القانوني، وتحدد الآثار التي تترتب عليه، فهو مبدأ ذو شقين يتعلق الشق الأول منه بالشكل، وهو مبدأ الرضائية الذي يجعل الإرادة وحدها مجردة عن أي شكلية كافية لإنشاء التصرف، فكل ما هو مطلوب أن يصدر تعبير عن الإرادة، وهذا التعبير يكون بأي صورة، فقد يقع باللفظ أو بالكتابة أو حتى بالإشارة، ويجوز أن يكون ضمنياً.[1]

وعليه مفاد هذا المبدأ أنّ للمتعاقدين حرية الكاملة في النقاش والمساومة، كما أن المفاوضة بشأن إبرام تمتد لمدة طويلة، حيث تنصرف إرادة كل طرف إلى إحداث أثر قانوني ومنه تكوين العقد[2]، حيث أن هذا المبدأ يكرس فكرة المساواة العقدية بين طرفي العقد يكون أطراف العقد في حالة من تعادل المراكز التعاقدية، يصبح كل طرف له نفس الحقوق والالتزامات مع طرف الأخر.

---

[1] يجري نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي:" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها الطرفين.".

[2] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2012، ص.ص.22-24.

إلا أن هذا المبدأ تراجع لفترة من الزمن بسبب تطور مناحي الحياة، وما صاحب ذلك من تقدم صناعي وتكنولوجي كبير، وبالتالي ظهور نوع جديد من العقود التي فرضت بطبيعتها عدم توازن العقدي بين الأطراف، أي أصبح هناك اختلال في التوازن العقدي ، نتج عن هذا الاختلال مركزان يتمثلان في الطرف القوي من جهة و الطرف الضعيف من جهة أخرى، أي أصبحت فكرة توازن العقدي نسبية مقارنة بالسابق.

كما أصبح المتعاقد القوي يعد شروط مسبقا دون إعارة أي اهتمام للإرادة المتعاقد الأخر، ومنه ظهور فكرة الإذعان التي تتشكل في شكل إذعان فكري متمثل في ترويج للسلع والخدمات، وإيهام المتعاقد بضرورة الحاجة إلى السلعة أو الخدمة المروج لها، أو إذعان مهني كالعقد الطبي بين الطبيب والمريض.

أما فيما يخص الطريقة التي يتم بها القبول في عقد الاذعان جاءت المادة 70 من قانون المدني الجزائري صريحة :" يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط المقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها " .

والتسليم بالشروط المقررة في عقد الإذعان يعد قبولا و هو الرد الإيجابي الصادر عن الموجب له أو المذعن بعد تلقيه الإيجاب، فهو مجرد تعبير عن إرادة، قد يكون صريحا أو ضمنيا، ومن ثم لا يتضح مبدئيا، كما يرى الأستاذ علي فيلالي في كيفية القبول هذه صورة خاصة تخرج عن القواعد العامة للتعبير عن الإرادة كما يعتقد بعض الفقهاء.

ولكن مادامت حرية اختيار الموجب له محدودة، وعلى أساس أن وضعه في العقد ضعيف مقارنة بوضع الموجب، الشيء الذي يدفعه إلى قبول الإيجاب وفق الشروط المفروضة عليه، فإن قبوله يكون نسبيا بالنظر إلى القبول في عقود المساومة[1].

[1] جيلالي بن عيسى و بن قرديي أمين، عقود الإذعان بين إختلال الإلتزمات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، مجلة الأكادمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، عدد01، 2019، ص.6.

إلا أن التطور الذي صاحب الثورة أدى إلى ظهور عمليات جديدة للتصنيع وبروز الرأسمالية الاقتصادية فظهرت الاحتكارات، والتحكم في وسائل الإنتاج تحت مسمى الحرية الاقتصادية .

فانتشرت ظاهرة الإذعان والتعاقد عن طريق نماذج العقود[1] والتي تمكن المعني من تضمين شروط تخدم مصالحه بالدرجة الأولى لتصبح حرية الطرف الضعيف في التعاقد حرية ظاهرية تحت ضغط الحاجة للسلع والخدمات.

من هنا عرف مبدأ سلطان الإرادة تراجعا فرضه تطور مناحي الحياة، و ما صاحب ذلك من تقدم صناعي وتكنولوجي كبير، وبالتالي ظهور نوع جديد من العقود التي فرضت بطبيعتها عدم توازن العقدي بين الأطراف، أي أصبح هناك اختلال في التوازن العقدي، نتج عن هذا الاختلال مركزان يتمثلان في الطرف القوي من جهة والطرف الضعيف من جهة أخرى، أي أصبحت فكرة توازن العقدي نسبية مقارنة بالسابق.

كما أصبح المتعاقد القوي يعد شروط مسبقا دون إعارة أي اهتمام للإرادة المتعاقد الأخر، ومنه ظهور فكرة الإذعان التي تتشكل في شكل إذعان فكري متمثل في ترويج للسلع و الخدمات، و إيهام المتعاقد بضرورة الحاجة إلى السلعة أو الخدمة المروج لها، أو إذعان مهني كالعقد الطبي بين الطبيب و المريض.

ومن أجل إعادة التوازن العقدي تدخلت التشريعات بقواعد آمرة، وبالتالي لم نصبح أمام مبدأ سلطان الإرادة في العقد بل أمام التوجه التشريعي في العقد أي أن بالإضافة إلى إرادة الأطراف تتوجب إرادة المشرع في بناء العقد و في تنفيذ أثار العقد.

وقياسا على هذا وباعتبار ان عقد الاستهلاك عقد قائم على تطابق إرادتين حرتين فإن عقد الاستهلاك يجب أن يتسم بالتوازن العقدي ككل العقود الخاصة من حيث المساواة في

[1] – **بغدادي مولود**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2015/2014، الهامش رقم 02، ص. 60.

الأداءات، إلا أنّ التطبيق والواقع أثبتا وجود إختلال في هذا التوازن بسبب كون المستهلك الحلقة الأضعف في علاقة الاستهلاك وكون المحترف الحلقة الأقوى في العملية الاستهلاكية.

## الفصل الثالث:

## اختلال التوازن العقدي في عقد الاستهلاك.

المعروف في العقود تقوم على مبدأ الحرية التعاقدية وهو ما يؤكد التوازن العقدي، بحيث يجوز للمتعاقدين أن يضمنا في تعاقدهما أي شرط يرتضيانه طالما أن هذا الشرط قانوني ومشروع وغير مخالف للنظام العام.

وحرصا من المتعاقدين على تحقيق كل منهما لمصالحه دون يؤدي ذلك الي اختلال التوازن العقدي، والذي يؤدي الي تفاوت محسوس في أداءات أطراف العلاقة الاستهلاكية (المهني والمستهلك).

### المبحث الأول: فكرة الإذعان.

مفاد إختلال التوازن العقدي أن يتصف العقد بالإذعان يملي فيه الطرف القوي مجموعة من الشروط التعسفية التي تخدم مصلحته، والتي لا يمكن للمستهلك الطرف الضعيف رفضها أو التملص منها، وبالتالي تهتز إرادة المستهلك لدرجة أنها تغيب في بعض الأحيان مما يؤدي إلى إختلال التوازن العقدي.

إن ما آل إليه الوضع التعاقدي من جراء إطلاق سلطان الإرادة بأن أصبح لا يوفر التوازن العقدي خصوصا بالعقود الاقتصادية ذات التعقيد والنفوذ الاقتصادي الهام، وهو ما أدى إلى انخرام التوازن التعاقدي.

فتشعب الحياة الاقتصادية وظهور أنماط جديدة من العقود وكذلك الجري وراء الكسب السريع من طرف المهني، وظهور وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية، جعلت الطرف الضعيف ينساق بسهولة ويكاد يجد نفسه مجبرا على التعاقد مع متعاقد قوي لا يعرفه في أغلب

الأحيان، ويفوقه معرفة ودراية ولا يخفى أن وسائل الإشهار الحديثة تتفنن في عرض مزايا منتوجاتهم.

كل هذه العوامل أثبتت قصور النظرية العامة للالتزامات في توفير الحماية الناجعة للمتعاقد الذي يجد نفسه في وضعية أدنى من الطرف المقابل، باعتبار أنها قد وضعت خصيصا للعملية التعاقدية التي تربط بين أشخاص ذات قوى متوازنة.

كل هذه التطورات الحاصلة أدت إلى ظهور صور جديدة من العقود تتميز بالمرونة الاقتصادية والتطور السريع وهي تصطدم مع المبادئ التقليدية للعقد، تتميز ببروز قوى وتكتلات اقتصادية أصبحت تفرض قانونها على من يتعاقد معها وغابت بذلك المرحلة التفاوضية التي تميز تكوين العقد، فتقلصت بذلك إرادة الطرفين وخاصة إرادة الطرف الضعيف في تحديد محتوى العقد، والقبول بشروط جائرة يفرضها الطرف القوي لحاجاته الماسة لذلك الشيء محل التعاقد، خلافا للمبدأ العام في العقود والذي يقضي بأن يدخل الإنسان برضا وإرادة حرة وعلى علم تام وانتفاء جهالة.

وهكذا تفشت ظاهرة الإذعان في العقود فإذا فقد أحد الأطراف وهو الطرف الضعيف لضرورة ملحة قدرته على التفاوض مع هذه المؤسسات القوية، فلا يكون أمامه إلا الخضوع والقبول بنماذج العقود التي تعرضها عليه، لذا اعتبر الإذعان بأنه عقد يفرضه الطرف القوي بأن يملي شروطه بإرادته المحضة، ولا يكون أمام الطرف الآخر الذي ليس له سوى الخضوع والإذعان والموافقة إلى حد أن أفقده صفة المتعاقد وأصبح يسمى مكتتبا.

إلا أن عقود الإذعان لما صممت على أساس القبول أو الرفض دون وجود مساومة حقيقية بين طرفيها في الشروط كانت مظلة للفساد لاحتمال أن تكون حقيقتها عقود إكراه لا تتوفر على الرضا أو ربما تضمنت شروطا منافية لمقتضيات العدالة، وأصبح بذلك عقد الإذعان يستخدم من طرف القوى الاقتصادية الخاصة لفرض هيمنتها وسيطرتها وفرض قواعدها عوض القواعد القانونية المكملة، وأصبح لها بموجب ذلك سلطة خاصة بها تضاهي القانون.

أدت التطورات الاقتصادية إلى توسيع دائرة التجارة الوطنية والدولية والتي أثرت بشكل كبير على بنيان العقد وتكوينه[1]، وأهم هذه التقنيات التي تسيطر على العلاقات التعاقدية الحديثة، ما اصطلح على تسميته بعقود الإذعان والذي أفرزته التحولات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد أدت كل هذه التطورات الحاصلة إلى ظهور صور جديدة من العقود تتميز ببروز قوى وتكتلات اقتصادية أصبحت تفرض قانونها على من يتعاقد معها، وغابت بذلك المرحلة التفاوضية التي تميز تكوين العقد فتقلصت بذلك إرادة الطرفين وخاصة إرادة الطرف الضعيف في تحديد محتوى العقد، والقبول بشروط جائرة يفرضها الطرف القوي لحاجاته الماسة لذلك الشيء محل التعاقد، خلافا للمبدأ العام في العقود والذي يقضي بأن يدخل الإنسان برضا وإرادة حرة وعلى علم تام وانتفاء جهالة.

وهكذا نشأ عقد الإذعان وأصبح هو القاعدة بينما أصبح العقد التفاوضي الاستثناء وإذا فقد أحد الأطراف وهو الطرف الضعيف لضرورة ملحة قدرته على التفاوض مع هذه الأطراف القوية، فلا يكون أمامه إلا الخضوع والقبول بنماذج العقود التي تعرضها عليه.[2]

لذا اعتبر الإذعان بأنه عقد يفرضه الطرف القوي بأن يملي شروطه بإرادته المحضة ولا يكون أمام الطرف الآخر سوى الخضوع والإذعان، إلا أن عقود الإذعان لما صممت على أساس القبول أو الرفض دون وجود مساومة حقيقية بين طرفيها في الشروط كانت مظلة للفساد لاحتمال أن تكون حقيقتها عقود إكراه لا تتوفر على الرضا، أو ربما تضمنت شروطا منافية لمقتضيات العدالة.

---

[1] بيلامي سارة، نطاق حرية التعاقد في ظل تطور قانون العقود، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد05، قسنطينة، 2018 ، ص.69.

[2] وهو ما اصلح على تسميته بالعقود النموذجية.

## المبحث الثاني: إعادة التوازن العقدي.

ومن أجل إعادة التوازن العقدي تدخلت التشريعات بقواعد أمرة، وبالتالي لم نصبح أمام مبدأ سلطان الإرادة في العقد بل أمام التوجه التشريعي في العقد أي أن بالإضافة إلى إرادة الأطراف تتوجب إرادة المشرع في بناء العقد وفي تنفيذ آثار العقد.

وهو ما جسده المشرع في ظل القواعد العامة للقانون المدني وفي ظل القواعد الخاصة لاسيما قانون حماية المستهلك وقانون المنافسة و قانون المعاملات التجارية.

### المطلب الأول: فكرة النظام العام.

وهي فكرة يمتنع على الإرادة أن تتجه إلى ما يخالفها، فهي ترتبط بقاعدة "ما يجب أن يكون عليه " تصرف شخص في طابع محدد وتهذيبي، وخصائصها أنها وثيقة متغيرة ويقتضي أن تكون النظرة فيما يتعلق بالنظام العام نظرة موضوعية بعيدة عن الذاتية على حد تعبير الأستاذ غاستن. [1]

مجموعة الأسس التي يقوم عليه تنظيم المجتمع والتي لا يتعارض الإخلال بها مع الصالح العام الذي يجب تقديمه على الصالح الخاص، وبالتالي فقد تولى الفقه تعريف النظام العام بأنه ""مجموع المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع في أسسه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فيكون المقصود بالنظام العام تحقيق مصلحة من هذه المصالح وهذه المصلحة المرتبطة بالنظام الأساسي للمجتمع، تتقدم على كل مصلحة فردية وتفرض احترامها وإن أدى ذلك إلى التضحية بمصلحة الأفراد، وبالتالي لا يكون للعقد وهو شريعة المتعاقدين أن يتعارض مع قاعدة النظام العام التي تترجح على شرعيته"". [2]

---

[1] حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقود، المرجع السابق، ص 108.

[2] عبد الرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، 2011، مصر، ص.401.

وفكرة النظام العام فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعاً للأفكار السائدة في المجتمع، فهي تنحصر في أضيق الحدود في ظل المذاهب الفردية، وتتسع في ظل المذاهب الاشتراكية، ويتعرض العقد لحكم البطلان في حال مخالفته لمقتضيات النظام العام والآداب العامة[1]، حيث تضيق دائرة مبدأ سلطان الإرادة متى اتسعت دائرة النظام العام والعكس صحيح.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري في القانون المدني في بعض المواد ومنها المواد 24، 96، 204 من القانون المدني إلى النظام العام والآداب العامة، بينما اكتفى في نصوص أخرى كالمادتين 161، 344 من القانون المدني إلى استخدام مصطلح النظام العام فقط.

وسواء كان النظام العام اقتصادي او اجتماعي فإن تأثيره بالغ الأهمية على العقد، أين تغلّب المصلحة العامة فيه على المصلحة الخاصة؛ فهو وسيلة لحماية مصالح الفئات الضعيفة في عقود الإذعان عن طريق قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

**المطلب الثاني: الشكلية.**

قد يقتضي القانون اقتضاء شكلية معيّنة في العقود على عكس مبدأ الرضائية السائد والذي يكفي فيه التراضي لإنشاء الإلتزام[3]، وهي الحالات الخاصة التي يفرض فيها القانون اتباع اجراءات خاصة عن طريق إفراغ العقد في قالب معين كالكتابة الرسمية مثلا في البيوع العقارية.[4]

---

[1] علي فيلالي، الإلتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص.ص208-228.

[2] السنهوري، الوسيط، ص.493 هامش 2.

[3] عبد الكريم بلعيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص.17.

[4] المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني " زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

فبالإضافة إلى تطلب كتابة العقد فإن القانون قد يستلزم كتابة بيانات معينة وفق شكلية رسمية بهدف توعية المتعاقد الضعيف وتنبيهه من خطورة التصرف أو بغرض إعلام الغير، كما تسهم هذه الشكلية في أغراض اقتصادية لفائدة الدولة من خلال إثراء الخزينة العمومية بما تفرضه على المتعاقدين كتحصيل الضرائب، رسوم وتسمح لدولة بمراقبة المعاملات خاصة المتعلقة بنقل الملكية العقارية[1] ومثال ذلك المادة 324ق م ج، 883، 418 ق م. ج أو قد ينص على الكتابة من دون اشتراط الصبغة الرسمية416- 418 ق م ج.

بالإضافة إلى ذلك توجد شكلية أخرى غير متطلبة للانعقاد وهي قيد على إرادة الأطراف مثل ضرورة تسجيل بعض التصرفات القانونية، وشهرها كشهر التصرفات الواردة على عقار طبقا للمادة 793 ق م ج.

أحيانا تعتبر الكتابة شرط للإثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن 100.000 د ج، طبقا لنص المادة333 ق م ج، فلما تعتبر شكلية ركن في العقد فإنه يترتب على تخلفها البطلان المطلق، أما إغفال شكلية الإثبات فلا تؤثر في صحة العقد إذ ينشأ صحيح ولكن عند إنكار احد المتعاقدين فإنه يتعذر إثبات وجود العقد.

لذا فإن الشكلية وسيلة هامة لتجنيب المتعاقدين كل لبس أو غموض في مدلول العقد، فلا يصبح اتفاقهما محل شك ولا يستدعي التدخل لتأويل العقد لأنه يترتب عليها معنى دقيق.[2]

كما تعتبر الشكلية ضمانة أساسية في عقود العمل الخاصة كعقد العمل المحدد المدة طبقا للمادة 11 من قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.[3]

---

[1] حسيني عزيزة، أثر صفة المتعاقد على النظرية العامة للعقد، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد14، 2020، ص. 162.

[2] ليس لخضر، المرجع السابق، ص.118.

[3] قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 1990/04/21، ج.ر العدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990.

والحقيقة أنّ تطبيق الشكلية بوجه عام مساس وإهدار لدور الإرادة وهو من أقدم القيود التي وردت على مبدأ سلطان الإرادة، إذ يرمي المشرع من وراءها إلى حماية المتعاقد كما قد يفرض أشكالا معينة ترجيحا للمصلحة العامة على المصالح الفردية.

**المطلب الثالث: عيوب الإرادة.**

كحالة الإستغلال والتي تجعل المتعاقد يتحمل التزامات لا تتعادل بتاتا مع العوض أو المقابل الذي يأخذه المتعاقد الآخر نتيجة طيش بيّن أو هوى جامح في الطرف الأول[1]، وفي هذا السياق نصت المادة 90 من القانون المدني على حالة الإستغلال كعيب من عيوب الإرادة والذي يعتبر وضعية غير قانونية تتيح التدخل لإعادة التوازن المالي للعقد.[2]

أيضا حالة الغبن في بيع العقارات وفقا للمواد 358 و359 و360 من القانون المدني سواء في حالة الغبن في المقايضة أو الغبن في القسمة [3]، أين يكون في البيع غبن يزيد عن خمس ثمن المثل وقت البيع.

**المطلب الثالث: تدخل القاضي في العقد.**

وهي حالات جاء بها القانون يمنح فيها السلطة لهذا الأخير لتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية؛ أو تمديد أجل العقد من خلال منح المدين أجلا للوفاء تحقيقيا للعدالة والصالح العام، كحالة الظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه مرهقا ومسببا له خسارة كبيرة[4]،

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص.203.

[2] يجري نص المادة 90 من القانون المدني على النحو الآتي:" إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الأخر قد استغل طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناءا على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد"".

[3] المادتين 415 و732 من القانون المدني

[4] المادة 107 من القانون المدني.

وهنا يلتزم القاضي بردّ الإلتزام المرهق إلى الحدّ المعقول عن طريق الموازنة بين إنقاص إلتزام المدين المرهق وزيادة إلتزام الدائن.

أيضا سلطة القاضي في مواجهة الشروط التعسفية والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات طرفي العقد، غن طريق تعديل أو إلغاء الشرط التعسفي بما يعيد التوازن للعقد .[1]

وباستقراء نصوص القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، فإن موقف المشرع لم يأتي واضحا فمن خلال المادة 01 من القانون، حيث جاء في نص المادة " **تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه**"،

ثم المادة 3 الفقرة 4 التي تحدد المقصود بالعقد فعرفت الشرط التعسفي بأنه: " **كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**".

فيظهر هنا أن كل من كان طرفا في عقد الإذعان يستفيد من حماية المشرع في مواجهة الشروط التعسفية كانت العقود المبرمة بين المحترفين أنفسهم، أو العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، غير أن المادة 29 من قانون 02/04 حددت الممارسات التعاقدية التعسفية حيث نصت على أنه: " **تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع**.....".

وهذه المادة تقتصر على تقرير الحماية القانونية في إطار مواجهة الشروط التعسفية على العقود المبرمة بين المستهلك والمحترف، ولم تشر إلى العقود المبرمة فيما بين المحترفين أنفسهم، وفي هذا إشارة واضحة على تخصيص الحماية على العقود المبرمة بين المستهلكين[2].

كل هذه القيود استتبعها تراجع لمبدأ سلطان الإرادة في العقود؛ بل إن بعض العقود نظرا لطبيعتها الخاصة خصّها المشرع بنظام قانوني خاص هو خارطة الطريق للأطراف تحت طائلة

[1] المادتين 110 و 622 من القانون المدني.

[2]– شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 155.

البطلان تحقيقا للتوازن العقدي للمصالح وكذا تجسيدا للعدالة، وهو ما أخذ شكل التوجه التشريعي للعقود كعقد الإستهلاك حماية للمستهلك الطرف الضعيف عن طريق إقرار مجموعة من الحلول القانونية البديلة التي تراعي مختلف المصالح عامة، والمستهلك بصفة خاصة والكفيلة بإعادة التوازن بين النظام العام الاقتصادي والنظام العام الاجتماعي، وهو ما سنتناوله في ما يلي.

وعليه سعيا لتحقيق العدالة وإخلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك تبني المشرع الجزائري النزعة الحمائية في مجال قانون الاستهلاك عن طريق نظرية الشروط التعسفية حيث نص المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على جملة من الضمانات التي تكفل الحماية للمستهلك من بينها فرض الالتزام بالسلامة والمطابقة والوسم والامن وكذلك الالتزام بالإعلام وشروط الاعلام والاشهار من أجل ردع المحترف وإلزامه بعدم الغش والاحتيال في مواجهة المستهلك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نص المشرع الجزائري في القانون المدني علي بطلان الشروط التعسفية في عقود الإذعان والذي يعتبر عقد الاستهلاك إحداها حيث جاء في نص المادة 110 :" إذا تم العقد بطريق الإذعان وقد تضمن شروطا جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط وأن يعفي الطرف الضعيف منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك[1] ".

وقد عرفت المادة 03 فقرة 05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 بأنه: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخري من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد ". وفي هذا السياق وتفضيلا للشرط التعسفي الذي يمكن أن يتضمنه المشارطة في عقد الاستهلاك جاءت المادة 29 من القانون 04/04 [2] ونصت على التالي: " تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح لهذا الاخير:

[1]قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2] قانون 04/04، المؤرخ في 2004/6/23، المتعلق بالتقييس، ج رعدد 41، المؤرخة في 2004/06/27.

- أخذ إمتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متي أراد.
- امتلاك حق التعديل عناصر العقد الأساسية او مميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.
- التفرد بحق تقدير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في إتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.[1]

## الفصل الثالث:

## سلطة القاضي في تعديل وإلغاء الشروط التعسفية.

كان دور القاضي في القواعد العامة يتمثل في مجرد التفسير بغية إعمال حكم القانون عليها، غير أنه وخروجا عن هذه القاعدة خول له المشرع سلطة استثنائية لتعديل أي شرط يرى أنه يلحق ضررا بالمتعاقد المذعن، أو إعفاءه منه.

أقر المشرع الجزائري صراحة بسلطة القاضي بتعديل الشروط التعسفية أو إلغاءها، وذلك من خلال نص المادة 110 من ق.م.ج التي نصت على أنه: «إذا تم العقد بطريقة الإذعان

[2] المادة 29 من قانون التقييس 04/04.

وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

أوضح نص هذه المادة أن سلطة التعديل أو الإعفاء جوازية وليست وجوبية، مع التأكيد أن القاضي لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه وإنما يتأتى ذلك بناءا على الطرف المذعن عملا بمبدأ حياد القاضي[1]، وهذه السلطة من النظام العام فقد اعتبر المشرع أن كل اتفاق على مخالفة أحكام المادة 110 ق.م.ج هو اتفاق باطل.[2]

ويعد تدخل القاضي من أجل هذا التعديل أو إعفاء من بعض الشروط التي تضمنها العقد استثناءا عن الأصل الذي يقرر الحرية التعاقدية على أساس مبدأ سلطان الإرادة المقرر ضمن المادة 106[3]، وهو استثناء أملته الظروف الاقتصادية و لتوفير حماية أكبر للمستهلك الطرف المذعن.

ويقصد بتعديل الشروط التعسفية رد هذه البنود إلى المستوى المطلوب في الأحوال العادية، عن طريق التخفيف و التلطيف من وطأتها على المستهلك[4]، بالوسيلة التي يراها القاضي ملائمة، مثلا قد يتخذ التعديل صورة الإنقاص من التزامات المتعاقدين بحيث يتحقق من وراء ذلك إزالة المظهر التعسفي للشرط بما يحقق الغرض الذي يتوخاه المشرع من منح القاضي هذه السلطة وهو التوازن بين الآداءات المتبادلة في العقد.[5]

---

[1] سلمة بن سعيدي ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص.

[2] إيمان بوشارب إيمان بوشارب، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير في العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012، ص. 155.

[3] نور الهدى كرميش، الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 17 العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 12-04-2020، ص.162.

[4] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.154.

[5] رضا معوش رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير في قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 106.

أما فيما يتعلق بإلغاء الشرط التعسفي، فإن القاضي يجوز له أن يعفي الطرف المذعن منه بإلغائه إذا كان التعديل لا يفي بالغرض لرفع التعسف و إعادة التوازن العقدي كما لو كان الشرط متمثلا في شرط من شروط الإعفاء من المسؤولية، أو في الحالة التي لا يؤدي فيها إعمال الإعفاء إلى بطلان العقد كاملا وذلك حفاظا على الروابط التعاقدية واستقرارها.[1]

تطبيقا للمادة 110 من القانون المدني منح المشرع الجزائري للقاضي في حالة إختلال التوازن العقدي في عقد الاستهلاك سلطة الإبقاء على العقد مع إلغاء الشرط التعسفي أو تعديله.

وفيما عن الشروط المذكورة في المادة 29 من القانون 02/04 [(1)] يمكن للقاضي تقدير أي شرط آخر على أنه شرط تعسفي بشرط أن يكون الشرط تعسفيا متي ما كان يظهر جليا اختلال التوازن بين حقوق وواجبات كل من المهني والمحترف والمستهلك، كما أنه كأصل عام لا يمكن للقاضي تعديل الشرط تعسفي أو إلغائه إلا بناءا على طلب الطرف المذعن (المستهلك) عملا بمبدأ حياد القاضي المدني.

إن سلطة تعديل أو الإعفاء الممنوحة للقاضي تخرج عن حدود مهمته العادية التي تقتصر على التفسير، ويعد هذا قيدا من القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة ،وهذا النص يدعم القاضي في حماية الطرف المذعن من الشروط التعسفية الواردة في العقد وخصوصا المفروضة من قبل المؤسسات أو الشركات الاحتكارية على المستهلكين، فالضحية دائما هو المستهلك في مثل هذه العقود.[2]

ومما سبق بيانه في حالة وجود ممارسة تعاقدية فإنه بإمكان المستهلك اللجوء إلى القضاء طالبا تعديل العقد على نحو يعيد التوازن إليه، ودور القاضي لا يقتصر على تعديل بل يمكنه أن يمتد على إعفاء المستهلك من الشروط التعسفية.[3]

---

[1] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 155.

[2] علي مصباح صالح الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد، مرجع السابق، 2011، ص.48.

[3] وليد لعموري، الشروط التعسفية و أليات التصدي لها في القانون الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية الحقوق، منصة الوطنية للمجلات العلمية ،الجزائر، قسنطينة، عدد3، ص.278.

كما أنّ المشرع جعل من النظام العام الاتفاق على تجريد القاضي من سلطة تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية واعتبره شرطا باطلا لا أساس له من الصحة ولا يعتد به؛ إذا ما تضمنه العقد طبقا للمادة 110 فقرة 02 من القانون المدني وبالتالي فإن إلغاء الشروط التعسفية أو تعديلها يعتبر إعادة التوازن العقدي المفقود في عقود الاستهلاك وهو تطبيق واضح لكون قانون الاستهلاك قانون حمائي بالدرجة الاولي، بدليل أن المشرع عند تسميته للقانون رقم 03/09 تبني تسمية " قانون حماية المستهلك وقمع الغش ".

## الفصل الرابع:

## تفسير عقود الإذعان.

يقصد بالتفسير تلك العملية الفنية لتوضيح العقد، والتي يقوم بها القاضي حينما ينشأ خلاف بين المتعاقدين حول شرط أو عدة شروط تعاقدية بعد طرح النزاع على القضاء[1]، وقد عالج المشرع الجزائري ضوابط التفسير في المادتين 111 و 112 من ق.م.ج والتي تنصرف إلى ثلاث حالات يختلف فيها موقف القاضي وفقا لكل حالة.

يملك القاضي حق تفسير العبارات الغامضة لمصلحة الطرف المذعن بموجب المادة 111 من القانون المدني والتي تنص على أنّه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للألفاظ مع الإستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

ومن خلال ما ورد في المادة 111 أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري حدد ثلاث حالات لتفسير عبارات العقد، بدءا من حالة وضوح عبارة العقد والتي لا يجوز فيها الانحراف عن المعنى الظاهر لها، أمّا إذا كنت عبارة العقد غامضة وهي الحالة الثانية فيجب البحث عن النية المشتركة

[1] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.150.

للمتعاقدين، وتليها الحالة الثالثة وهي حالة الشك في معرفة هذه الإرادة وهنا تفسر العبارات لمصلحة المدين واستثناء لمصلحة الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا[1].

كما نصت المادة 112 على أنه :" يؤول الشك لمصلحة المدين غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ".

وطبقا لهذه النصوص هناك 3 حالات للعبارات الواردة في العقد يمكن للقاضي تفسيرها:

1- حالة وضوح عبارات العقد لا يجوز الانحراف عن هذه العبارة عن طريق التفسير.

2- حالة غموض عبارات العقد المشتركة للمتعاقدين وعدم الوقوف على المعني الحرفي للألفاظ عن تفسيره لها بطبيعة التعامل والأمانة والثقة والعرف المتعامل به. [2]

3- حالة الشك في التعرف على القصد المشترك للمتعاقدين، هنا يفسر الشك لمصلحة المدين مع عدم الإضرار بمصلحة الطرف المذعن.[3]

وتطبيقا لهذه الحالات الثلاث في عقد الاستهلاك فإنه ومن أجل حماية المستهلك كطرف ضعيف؛ منح المشرع ضمانة لهذا الطرف المذعن بموجب المادة 112 فقرة 02 من القانون المدني متمثلة في عدم الإضرار بمصلحة الطرف المذعن عند تفسير العبارات الغامضة.

ففي عقود الاستهلاك بوصفها عقود إذعان والتي يكون فيها المهني صانع العقد وذلك بتحريره لبنوده وفقا لما يخدم مصالحه، لذلك لا يمكن تفسير عقد الإذعان بالنظر للنية المشتركة للمتعاقدين والتي تغيب أصلا في مثل هذه العقود[1].

---

[1] جيلالي بن عيسي، عقود الإذعان بين اختلال الإلتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن، مجلة الأكاديمية للبحوث والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، منصة الوطنية للمجلات العلمية، الجزائر، مستغانم، عدد 01، 2019، ص. 11.

[2] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.151.

[3] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.61.

وعليه فالقاضي عند تفسيره لعقود الاستهلاك يكون عليه احترام حالتين فقط، فالعقد إما أن تكون عباراته واضحة ويخضع هنا للقاعدة العامة وهي عدم جواز التفسير بما يجاوز مدلولها[2]، وإما أن تكون عبارات العقد غامضة ففي هذه الحالة يتم تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا[3]، ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة، فالمستهلك المذعن يفترض فيه المشرع الجزائري أنه هو الطرف الضعيف في العقد دائنا كان أو مدينا وهو الذي تجدر حمايته دائما.[4]

## الفصل الخامس:

## إثبات الشرط التعسفي والجزاءات المقررة في مواجهته.

سنعالج في هذا المقام نقطتين هامتين تتعلق الأولى بكيفية إثبات الشرط التعسفي أمام القاضي، والتي يكون فيها الإثبات لا يقوم عندما يكون الشرط ظاهرا فحكمه البطلان دون بطلان العقد؛ إلّا في حالات أخرى ستتم معالجتها فيما يلي بالإضافة إلى تحديد الجزاءات المقررة المدنية والجزائية وحتى الإجرائية كالصلح في بعض المواطن.

### المبحث الأول: إثبات الشرط التعسفي.

يستشف من نص المادة 29 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالفة الذكر والتي حدد لنا قائمة الشروط التعسفية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، وكذا القائمة المحددة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة مابين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية والتي سبق ذكرها أيضا، بأن هناك افتراض للطابع التعسفي للشروط وبالنتيجة فإن

---

[1] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.151.

[2] نص المادة 111 المذكورة أعلاه.

[3] تنص المادة 112 الفقرة 02 من ق.م.ج بأنه: « غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن».

[4] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 152.

المتعاقد المتضرر (المستهلك) يعفى من إثبات الطابع التعسفي للشرط إذا كان من قبيل الشروط المذكورة في المادتين.

أما إذا تعلق بشروط أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في المادتين السابقتين، فإنه يقع عبئ إثبات الطابع التعسفي للشرط على المستهلك وفقا للقاعدة الثبوتية البيّنة على من ادعى.[1]

## المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في مواجهة الشرط التعسفي.

يعبر الكثير من الفقهاء على أن الجزاء هو صمام الأمان لأي نظام قانوني، فهو الذي يحفظ للأنظمة القانونية بقاءها ويصون ديمومتها و استمراريتها، بغض النظر عن كونه مدنيا أو جزائيا، لذلك نجد المشرع الجزائري كجل التشريعات التي عالجت موضوع الشروط التعسفية رصدت تبعا لها جملة من العقوبات ردعا منها لأي محترف تسول له نفسه تضمين العقود التي يتولى تحريرها شروط ذات طابع تعسفي.

### المطلب الأول: الجزاءات المدنية المقررة لمواجهة الشروط التعسفية

إن المشرع الجزائري لم ينص في القانون 04-02 على ترتب الجزاء المدني عن إبرام الشروط التعسفية في أي عقد من العقود الاستهلاكية[2]، ولعله كان يقصد من وراء ذلك أن يطبق القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، خاصة عند استقراء نص المادة 110 ق.م، غير أن هناك جانب من الفقه يرى بأن هذا التفسير يتعارض مع نص المادة 29 من قانون 04-02 والتي تحدد بعض أنواع الشروط التعسفية والتي لا يكون إزاءها للقاضي أي سلطة تقديرية، بينما المادة 110 من ق.م منحته جوازية استخدام سلطته التقديرية الواسعة[3]، تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه، أو إعفاء الطرف المذعن من الخضوع له.[4]

---

[1] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.100.

[2] محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص. 100.

[3] سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص.180.

[4] رضا معوش، المرجع السابق، ص. 117.

فأساس طلب التعويض كدعوى مباشرة أمام القضاء المدني هو المسؤولية المدنية بحسب نوع الالتزام المخل به، فتتحقق المسؤولية العقدية بحصول الضرر للمستهلك من جراء تنفيذه للشرط التعسفي الوارد في العقد الذي يربطه بالمهني[1]، أما المسؤولية التقصيرية تكون بإلحاق المتدخل ضررا للمستهلك نتيجة تعسفه في استعمال الحق واستغلاله لمركزه، مما يدفع للاستناد على أحكام التعسف في استعمال الحق وكذلك الإخلال بالالتزام بالإعلام لإستيفاء التعويض.[2]

**المطلب الثاني: الجزاء الجزائي**

إن حماية المستهلك من الشروط التعسفية تتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات وقد عرض المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات للرقابة منها السلطات الإدارية والقضائية[3]، وعليه وطبقا لنص المادة 60 من القانون 04-02 يتبين أن الأصل في الجزاء الجزائي بخصوص جريمة التعسف في حق المستهلك هو القضاء، إلا أنه ولامتصاص الضغط الواقع على الجهات القضائية وأيضا لاختصار الوقت فأعطى المشرع لإدارة مديرية التجارة أن توقع الجزاء دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما يعرف بغرامة المصالحة، إلا أنه إذا تعذر تحقيق هذه المصالحة فلا بد من اللجوء إلى القضاء لتوقيع الجزاء القضائي.[4]

**الفرع الأول: غرامة الصلح**

نظم المشرع الجزائري أحكام غرامة الصلح في الباب الخامس من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال المواد 86 إلى 93، أيضا اصطلح عليها بمصطلح "غرامة المصالحة" كما ورد في المادة 61 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[5]

---

[1] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 172.

[2] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 173.

[3] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص. 60.

[4] مريم بوحظيش، إبتسام عمارة، المرجع السابق، ص. 144.

[5] عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث الأكاديمية، عدد 07، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2015، ص.226.

و المصالحة في الشريعة العامة تحكمها أحكام الفصل الخامس من الباب السابع في القانون المدني، وقد عرفت المادة 459 من ق.م.ج الصلح كالآتي: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»[1]، كما تستمد مشروعيتها من المادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.[2]

وتعرف غرامة الصلح بأنها: «تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء».[3]

**الفرع الثاني: الجزاء القضائي**

ينقسم الجزاء القضائي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كالآتي:

**أولا: العقوبات الأصلية:**

إن جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية هي جريمة ذات طابع جنحي، حيث أقر لها المشرع الجزائري عقوبة تعكس هذا التكليف وهي غرامة وذلك طبقا للمادة 38 من القانون 04-02 حيث تنص على أنه: «تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28، 29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)».[4]

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

[1] مريم بوحظيش، إبتسام عمارة، المرجع السابق، ص. 144.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] عبد المنعم نعيمي، المرجع السابق، ص.ص. 226،227.

[4] مريم بوحظيش، إبتسام عمارة، المرجع السابق، ص.149.

إلى جانب العقوبات الأصلية، هناك عقوبات تكميلية تضاف إليها إجباريا أو اختياريا، وتتمثل العقوبات التكميلية التي جاء بها القانون 04-02 في المصادرة طبقا لنص المادة 44، نشر الحكم طبقا لنص المادة48، المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة طبقا لنص المادة11.[1]

والملاحظ أنه بعد استقراء نص المادة 44 التي تناولت المصادرة، أنها لم تشمل صراحة حالة الممارسات التعاقدية التعسفية، لذلك فإن العقوبات التكميلية في إطار جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية وفقا للقانون 04-02 تتعلق بعقوبة نشر الحكم، وكذا المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة.[2]

[1] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 146.

[2] مريم بوحظيش، إبتسام عمارة، المرجع السابق، ص.149.

# المحور الرابع:

# الشروط المتعلقة بالمنتجات والخدمات.

اهتم المشرّع الجزائري بحماية المستهلك من خلال وضع أُطر قانونية لمساءلة المتدخل الاقتصادي عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وكذا إقرار حق المستهلك في الحصول على التعويض اللائق، في البداية استعان المشرّع بالقواعد التقليدية لتنظيم مسؤولية المتدخل الاقتصادي,

غير أنّه مع التّطورات اللاحقة، ظهر قصور هذه القواعد عن تحقيق حماية كافية للمستهلك بسبب عدم مواكبتها للتّقدم التكنولوجي المتسارع، لهذا استحدث المشرّع الجزائري مسؤولية خاصة قائمة على أساس عيب المنتجات، وذلك بمقتضى تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05-10، كما عالج بعض جوانبها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، متأثّرا في ذلك بالمشرّع الفرنسي والتّوجيه الأوروبي.

أثارت هذه المسؤولية عدّة تساؤلات بداية بتحديد مفهوم المتدخل الاقتصادي، مرورا بأركان مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، إلى تحديد مدلول تعيب المنتَج وكيفية اثباته وطرحه للتداول، ناهيك عن مسألة التعويض عن الأضرار التي لحقت المستهلك، إضافة إلى مدى إمكانية التأمين على مسؤولية المتدخل الاقتصادي المدنية وأخيرا دفع هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة والخاصة.

وقصد ضمان حماية أكبر للمستهلك، أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية ضدّ كلّ متدخل اقتصادي يخلّ بالتزاماته القانونية، ويقوم بأفعال من شأنها أن تمسّ بأمن وسلامة المستهلك ومصالحه الاقتصادية، وقد تمّ تجريم ذلك بمقتضى قوانين خاصة متعلقة بحماية المستهلك كقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون الممارسات التجارية وقانون العقوبات، وأفرد لها عقوبات مقرّرة بموجب تلك القوانين.

نصّ المشرّع من خلال نصوص قانون الاستهلاك على جملة من الشروط لحماية المستهلك وتتمثل في جملة من الإلتزامات الإلزامية التي فرضها على المحترف والتي لا يمكن تحت أي شكل من الأشكال مخالفتها تحت طائلة الجزاء المدني وحتى الجنائي.

## الفصل الأول: إلزامية النظافة والسلامة

ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بضرورة احترام شرط نظافة الأماكن ومحلات التصنيع وكذا وسائل نقل المادة الموجهة للاستهلاك بالإضافة الى النظافة الصحية للمستخدمين وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون 03/09.[1]

حيث جاء نصها كالآتي: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ان يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأماكن ومحلات التصنيع او المعالجة او التحويل او التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجيا او كيميائية او فزيائية ؛ تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم.

وبالبحث عن التنظيمات المنصوص عليها في المادة نجد جملة من المراسيم التفسيرية التي جاءت شارحة لهذه المادة منها:

المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23فيفري1991[2] المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك والذي أكدت نصوصه على تركيز كل محترف في عملية في المواد الغذائية للاستهلاك على سهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وحماية المواد الأولية من كل تلوث ونظافة الأماكن وتوفير والإنارة الجيدة وكذا

[1] قانون 09-03 ,مؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 53/91، المؤرخ في 1991/2/23، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

وسائل النقل هذه المنتجات وفق الشروط الصحية وكذا ضرورة توفير أجهزة ومعدات التبريد المناسبة مع مراعاة درجة الحرارة والأساليب المناسبة لحفظها.

المرسوم التنفيذي رقم 04/91[1] المؤرخ في 09 جانفي 1991 والمتعلق بشروط استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومواصفاتها التقنية ومستحضرات تنظيف هذه المواد: بحيث لا يجب ان تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات الملامسة للأغذية إلّا على اللوازم التي لا تؤدي الى افسادها.

المرسوم التنفيذي رقم 214/12 لسنة 2012[2] والمتعلق بتوضيح شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري وكذا الحدود القصوى المرخص بها وتتمثل المضافات الغذائية أساسا في المواد الحافظة، مضادات الأكسدة، المبيضة المساعدة على النضج،المكملات الغذائية التي تزيد في القيمة الغذائية، الأملاح المعدنية والفيتامينات، المواد المعطرة، المكونات المستعملة في السكاكر والحلويات.

وأكيد أن التزام بالنظافة يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام بالسلامة لأنهما أمران يتصلان بسلامة جسد المستهلك **ويعرّف الالتزام بالسلامة** على أنّه التزام البائع المحترف بعدم الحاق الضرر بالأشخاص والأموال، أو هو التزام الذي يقع على البائع المهني بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال، أو هو التزام بالعلم بعيوب المبيع وازالتها بما يتحقق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقعه المستهلك عند استعمال هذا المبيع.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04/91 المؤرخ في 1991/01/09، المتعلق بشروط استعمال المواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 1991/01/09.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 214/12، المؤرخ في 2012/05/15 ,يحدد الشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 2012/05/16.

وقد عرف الفقه الالتزام بضمان السلامة على أنه: « يتمثل في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن »[1]، فالالتزام بضمان السلامة يفرض على المهني أن يتوقع الحادث الذي يمكن أن يصيب سلامة المستهلك من جراء استعمال المنتج، ليس فقط بتحذير هذا الأخير منه، بل أن يمنع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره.[2]

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 04 من القانون 03/09[3] على السلامة الغذائية حيث نصت على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضّر بصحّة المستهلك ".

والمشرع الجزائري سواء استنادا إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، قام بتشديد العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلع مغشوشة وفاسدة للمستهلكين وألحقت الضرر بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له.[4]

## الفصل الثاني: إلزامية أمن المنتجات

نص عليها المشرع في المواد 9 و10 من قانون 03/09[5]والحقيقة ان هذا الالتزام والالتزام بالنظافة والالتزام بالسلامة هي جزء لا يتجزأ من الالتزام بالمطابقة لان تعريف هذا الأخير هو استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والامن الخاصة به.

---

[1] أحمد مواقي بنانى، الالتزام بضمان السلامة، (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص.417.

[2] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.85.

[3] المادة 04 من القانون 03/09 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] حسين بطيمي، نصيرة غزالي، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص.71.

[5] المادتين 09 و 10 من القانون 03/09.

## الفصل الثالث: الالتزام بمطابقة المنتوجات

يتضمن الالتزام بالمطابقة احترام المحترف اثناء عملية الإنتاج المواصفات القانونية والتي تتمثل في خصائص المنتوج او الخدمة، وهي المميزات المطلوبة من حيث تركيبة والتغليف والصنع لنسبة المقومات وكذا احترام المواصفات القياسية (التقييس)، وهو احترام المقاييس المحددة في صنع المنتج كما يعرف التقييس على انه الوثائق التي تميز الخصائص هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتجات والخدمات والتي يعتبر الامن مظهر لها.

وتعتبر الزامية مطابقة المنتوجات من أهم الالتزامات القانونية المستحدثة التي تقع على عاتق المهني المحترف عند تولي عملية الإنتاج، والتي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري إلا بصفة عابرة في ظل القواعد العامة من خلال التحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين[1]، ولكنه في ظل أحكام الخاصة لقانون 09-03 قد خصص لها فصلا كاملا تحت عنوان " إلزامية مطابقة المنتوجات ".

أما الفقه فقد عرفها بأنها: «تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يشمل حسن الانتفاع به وتوقي أضراره».[2]

وعرّف المشرع الجزائري المطابقة من خلال نص المادتين 03 و11 من القانون 09-03[3]، فبتحليل لهاتين المادتين يتبين بأن الإلتزام بالمطابقة يحمل في مضمونه معنيان، فالمعنى الأول يتعلق بإلزامية مطابقة المنتوج للوائح الفنية والمواصفات القانونية وفقا لنص المادة 03، وهو ما يندرج ضمن المعنى الضيق للمطابقة، أما المعنى الثاني فيتمثل في إلزامية مطابقة

[1] الصادق صياد، المرجع السابق، ص.91.

[2] أحمد رباحي، فاطمة زهراء قلواز، علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة: (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2017، ص.284.

[3] المادة 03 الفقرة 18، والمادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك وفقا لنص المادة 11، وهو ما يندرج ضمن المعنى الواسع للمطابقة.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الرغبات المشروعة للمستهلك، وإنما اكتفى فقط بتحديد المعايير التي تدخل في تقديرها من خلال نص المادة 11 من القانون 09-03، ويقصد بالرغبات المشروعة للمستهلك، أن المتدخل عند عملية عرض منتجاته في السوق بغرض توجيهها للاستهلاك عليه أن يراعي ما كان ينتظره المستهلك من نتائج تجعله يقبل على اقتناء هذه المنتوجات.[2]

ولضمان تحقق مطابقة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، ألقى المشرع على عاتق المتدخل إجراء الرقابة[3]، عن طريق قيامه بكل التحريات اللازمة من أجل ضمان عرض منتوج مطابق للرغبات المشروعة سواء من حيث الكم أو الوصف أو الوظيفة منه.[4]

ومن ثمة، فإن عدم احترام المنتج (المتدخل) للمعايير ذات الصلة بالمنتوج أو الإخلال بها، يترتب عنه عدم مطابقة المنتوج، بما يؤدي إلى القول في النهاية أن المنتوج كان معيبا بعيب عدم المطابقة، والذي على أساسه يمكن تحريك وإثارة مسؤولية المنتج بحكم القانون.[5]

أما المطابقة المتعلقة بالمقاييس فقد عرفت المادة 02 فقرة 01 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس على أنه: "التقييس هو النشاط الخاص المتعلق بوضع الاحكام ذات استعمال الموحد متكرر في موجهة مسائل حقيقية او محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية في

---

[1] ربيح ثامر، وهيبة بن ناصر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة – دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة علي لونيسي- البليدة 2، 2019، ص.1189.

[2] ربيح ثامر، وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص.1191.

[3] المادة 12 فقرة 01 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[4] منال بوروح، المرجع السابق، ص.328.

[5] ربيح ثامر، بن ناصر وهيبة، المرجع السابق، ص.1192.

المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفات متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصادين والعلميين والتقنيين والاجتماعين ".[1]

## الفصل الرابع: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

أقر المشرع الجزائري إلزامية الضمان كواجب قانوني مفروض على عاتق المتدخل في الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 16 تحت عنوان "إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع" من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما نظم أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات لاسيما المادة 03 منه[2]، التي ألزمت المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم المنتوج.

من خلال هذه المواد، يمكن القول أن الالتزام بالضمان هو التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة المستهلك.[3]

ويقصد بالعيب هو« آفة تصيب الشيء المبيع، فتنقص من قيمته الاقتصادية »[4]، كما يعرف العيب الخفي بأنه« الخطأ الفادح في الشيء الذي لا يكتشف، مما يمنع المستهلك من استخدام الشيء المعد للوظيفة المخصصة له، كما يمكن للعيب أن ينقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به بحسب الغاية التي قصدت منه، مما يجعله غير مطابق لما اتفق عليه، أو بحسب ما

---

[1] المادة 04 من القانون 04/04، المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، ج.ر عدد 41، المؤرخة في 2004/06/27.

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان الخدمات والمنتوجات السابق الذكر.

[3] نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص.680.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني، عقد البيع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.173.

هو ظاهر من طبيعته أو عند استعماله »[1]؛ فيكون عيبا خفيا موجبا للضمان لما لا يستطيع المستهلك اكتشافه عند فحصه للمبيع بعناية الرجل العادي.[2]

ففي القواعد العامة يكون البائع ملزم بضمان العيب، ولو لم يكن عالما به بمجرد تحقق شروطه (أن يكون خفيا، مؤثرا، قديما، أن لايكون المشتري عالما به وقت التسليم)[3]، إلا أن المسألة تبقى اتفاقية، حيث نصت المادة 384 من ق.م.ج على إمكان تعديل أحكام الضمان من العيوب الخفية زيادة أو نقصانا، وهو ما سيترك المجال واسع أمام المهني للإفلات من مسؤوليته وتحقيق هذا الالتزام بالطريقة التي تحلو له وتخدم مصالحه والذي سينعكس في صورة بنود تعسفية.[4]

وأمام هذا الوضع، تدخل المشرع الجزائري بنصوص صارمة بخصوص الضمان، حيث نص في قانون 09-03 على أحكام لضمان قانوني لا مجال للإنقاص منه[5]، و جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر إبطال شرط عدم الضمان أو الإنقاص منه، وإبطال كل شرط يأتي مناقض لأحكام المادة بغض النظر عن تعسفيته.[6]

ومن أمثلة الشروط التعسفية، أن يورد المهني بندا يجعل من خلاله الضمان من يوم البيع لا من يوم التسليم، والبنود التي تقصر الضمان على التصليح فقط دون استبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه إذا ما اقتضى الأمر ذلك.[7]

ونص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتجات والخدمات رقم 266/90 على ثلاث خيارات في حالة تحقق الضرر الاستهلاكي وهي:

---

[1] منال بوروح، التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018، ص.325-326.

[2] المرجع نفسه، ص. 326.

[3] المادة 379 من ق.م.ج.

[4] إيمان بوشارب، المرجع السابق،ص.81.

[5] المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[6] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.82.

[7] المرجع نفسه، ص.83.

- اصلاح المنتوج إذا لم يكن العيب جسيما او استبداله او رد ثمنه، وهي خيارات ليست متاحة في وقت واحد وانما هي متتابعة ومقيد استعمالها بشروط حيث يكون الإصلاح مجانيا للمستهلك، اذ يتحمل المحترف جميع المصاريف بما فيها اليد العاملة وقطع الغيار حتى مصاريف النقل، اما بالنسبة لإرجاع المبيع واسترداد الثمن فلا يثبت للمستهلك الا اذ فشلت محاولة الإصلاح واستحالة الاستبدال بغير المنتوج المقتنى كنفاذ السلعة او عدم وجود مثيلاتها في السوق وهو ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 266/90.[1]

أمّا فيما يخص المواعيد فقد نص المشرع الجزائري على مدة الضمان بـ6 أشهر كحد أدنى (المادة 16 من نفس المرسوم) والتي جاء فيها "يسري هذا الأجل من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ".

ويجب على الضامن أن ينفذ الضمان خلال 07 أيام كحد اقصى من تاريخ طلب المستهلك، وإذا رفض يقوم المستهلك بتوجيه انذار الى المحترف بتنفيذ التزامه خلال الاجل أقصاه 07 أيام تحسب من يوم استلامه للإنذار طريق رسالة موصى عليها او عن طريق المحضر القضائي، و بعدها يجوز للمستهلك اللجوء الى القضاء من أجل طلب تنفيذ الضمان خلال مدة سنة تسري من تاريخ الإنذار.

وعليه يعتبر الإنذار شرط شكليا لقبول دعوى الضمان، أمّا خدمة ما بعد البيع طبقا للقرار المؤرخ 10 ماي 1994 من خلال نص المادة 7 التي نصت على أنه: " التزام المحترف المتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك والخاضعة للضمان بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر رقم 40 المؤرخة في 1990/09/19.

البيع، تتضمن بوجه خاص توفير الوسائل المادية وقطع الغيار وكذا الوسائل البشرية المتخصصة ".[1]

وعليه نستخلص من خلال المادة ان المشرع الجزائري جعل خدمة ما بعد البيع جزءا ليتجزأ من الضمان وهي وان كانت تتبع الضمان من حيث مجانتيه فإنها تكون بمقابل بعد انتهاء فترة الضمان.

## الفصل الخامس: الالتزام بإعلام المستهلك.

سنتعرض فيما يلي لمفهوم هذا الإلتزام سواء في القانون المدني أو في قانون حماية المستهلك لاسيما أحكام الوسم وكذا الجزاءات المقررة للإخلال بهذا الالتزام

### المبحث الأول: تعريف الإلتزام بالإعلام

يعرف الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك بأنه التزام قانوني يقع على عاتق المهني، يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج وبشروط التعاقد.

ويهدف التزام المتدخل بإعلام المستهلك المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى تنوير المستهلك وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج عن إرادة حرة وسليمة، وبذلك فهو التزام مستقل عن العقد وسابق له مصدره المباشر هو القانون وليس العقد.[2]

ويكون الالتزام بالإعلام أثناء إبرام العقد كما يمكن أن يكون قبل التعاقد، فالالتزام بالإعلام قبل التعاقدي، يقصد به ذلك الالتزام الذي ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد، يتصف بالعمومية والوقائية والاستقلالية[3].

---

[1] المادة 07 من القرار المؤرخ في 1994/05/10، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15، والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

[2] علي شطابي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014، ص.36-37.

[3] منال بوروح، التزام المتدخل بإعلام المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، ص.303.

والواقع أنه لا يقتصر دائما على مجرد الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد والمنتوج، وإنما قد يتعدى ذلك إلى التزامين يكملانه ويمثلان صورته المتشددة أو بمعنى المغالاة في الإعلام أي بإضفاء الصفة الخطيرة للمنتوج، وهما واجبا التحذير أو النصيحة[1].

أما الالتزام بالإعلام التعاقدي، هو ذلك الالتزام الذي يكون أثناء تنفيذ العقد وفي هذه الحالة يلزم البائع المحترف بتزويد المستهلك بكل البيانات الضرورية عن الشيء المبيع محل عقد الاستهلاك بصفة شاملة للمخاطر وسبل الاستعمال تطبيقا لمبدأ حسن النية في العقود، وهو ما يترجمه بيانات الوسم.[2]

ونظرا لاعتبار حق الإعلام من أهم وأبرز الحقوق التي ضمنها المشرع الجزائري للمستهلك، فقد خصص الفصل الخامس من قانون 09-03 تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك وفرض إلزاميته على عاتق المتدخل وجعله التزاما ضروريا لضمان توازن العقد، وهذا الموقف اتبعه المشرع الجزائري في المادة 17 من نفس القانون، وأيضا نص المادة 08 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وفي المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

ونلاحظ كذلك اهتمام المشرع بهذا الالتزام بتأكيده له عن طريق التعديل[3] الذي مسّ القانون 09-03، إذ أنه أضاف ضرورة تحديد الخصائص التقنية التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم، وذلك من أجل تقييد المتدخل من تنصله من المسؤولية، وحدد جزاء مخالفة هذا الالتزام

[1] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.96.

[2] كمال مقراني، رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة الماستر في قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص.13.

[3] القانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 جوان سنة 2018 المعدل للقانون 09-03، ج.ر عدد، 35 الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

بموجب المادة 73 مكرر المضافة بعد التعديل الأخير هو عبارة عن غرامة من 500000 دج إلى1000000 دج.[1]

وفي نفس السياق، نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام بصفة غير مباشرة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة[2]، وذلك من خلال ما جاء في المادة 86 الفقرة الثانية من ق م والتي نصت على أنه: «ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة».

وما كرسته المادة 352 من ق.م.ج بما يعرف بالعلم الكافي بالمبيع كالتزام يقع على عاتق البائع، وفتح المجال للمشتري بإبطال العقد والتعويض.[3]

ومن خلال جميع هذه النصوص القانونية نستنتج بأن، الالتزام بالإعلام هو التزام ذو طبيعة وقائية، لأنه يعمل على مواجهة اختلال التوازن في العلم القائم بين المهني المحترف والمستهلك وعلى إعادة التوازن بين أطراف العلاقة من حيث مستوى العلم والدراية الكافية.

ومهما كانت صورة الالتزام بالإعلام فهو يبقى التزاما ببذل عناية لا تحقيق نتيجة[4]، فالمهني لا يضمن تحقق استيعاب المستهلك لما جاء في الإعلام[5]، فقدرة الإستيعاب مسألة ذاتية تختلف من شخص إلى آخر، بالمقابل فالمهني ملزم باتباع ما جاء النص عليه قانونا حول تجسيد

---

[1] فاطنة شرشاري، منصور مجاجي، حماية الطرف الضعيف بين المساس بالقواعد العامة وتحقيق العدالة العقدية، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2020، ص.19.

[2] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.95.

[3] تنص المادة 352 من ق.م.ج على أنّه : « يجب أن يكون المشتري عالم بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه . وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع».

[4] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، مكتبة الرشاد، الجزائر، 2005، ص.29.

[5] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.96.

الالتزام بالإعلام، ويسأل هنا مساءلة كلية إذا ثبت تقصيره في ذلك.[1] وكل إخلال به يلزم المهني بتعويض المستهلك طبقا لأصول المسؤولية التقصيرية باعتباره التزام قانوني.[2]

وللإشارة بأنه، جسد المشرع الجزائري نظام جديد لتفعيل الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في سبيل تحقيق حماية أوسع للمستهلك بصفة عامة، وحمايته من الشروط التعسفية بصفة خاصة من خلال فرض التزام ثانوي جديد على عاتق المهني يتمثل في ضرورة تمكين المستهلك من مدة للتفكير تسمح له بفحص مضمون العقد[3]، وذلك بموجب ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-306 والمادة 20 من القانون 09-03.

إضافة إلى ضرورة تزويده بالوثيقة التعاقدية، وهذه الأخيرة ليست بتلك الصورة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 03 من القانون 04-02 (سبق ذكرها في الفصل الأول)، لأنها تعتبر وسيلة لإثبات إبرام العقد، بينما الوثيقة التعاقدية لا تعتبر كذلك، وإنما هي وسيلة حمائية تستهدف تمكين المستهلك من فحص بنود العقد قبل التوقيع عليه بصفة نهائية، وبالتالي فهي وسيلة تساهم في تكوين العقد لا في إثباته.[4]

**المبحث الثاني: وسم المنتوجات.**

يعتبر الوسم هو من أهم الوسائل المكرسة عمليا التي نص عليها المشرع الجزائري والتي يتحقق من خلالها إعلام المستهلك بخصائص المنتوج[5]، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[6].

---

[1] زهية شادي، المرجع السابق، ص.03.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006، ص.366.

[3] رضا معوش، المرجع السابق، ص.59.

[4] المرجع نفسه، ص.62.

[5] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.99.

[6] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الذي سبق التعريف به على أنه: «"الوسم" : جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما ».

وقد تم تعريفه أيضا من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها[1] بأنه: «وسم: كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع»، إضافة إلى هاتين المادتين ما جاء في نص المادة 03 الفقرة الرابعة من القانون 09-03 والتي عرفت كذلك الوسم[2].

وتتمثل عناصر الالتزام بالإعلام الاجباري للمستهلك في اعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتوجات والخدمات أولا، اعلام المستهلك باسم وشروط البيع ثانيا، واعلام المستهلك بمضمون العقد و طريقة استعماله ثالثا، وأخيرا الالتزام بوسم السلع الغذائية هو وسيلة من وسائل اعلام المستهلك حول الخصائص المميزة للسلع والخدمات ،لان الهدف منه هو تنوير ارادة المستهلك.

والالتزام **بالوسم** نصت عليه المادة 17 من الفصل المتعلق بإلزامية اعلام المستهلك والتي نصت على أنه: "يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او بأية وسيلة اخرى مناسبة"[3].

وفي هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي رقم 13- 378[4] إذ نصت المادة الأولى منه على أنّ هذا المرسوم هو تطبيق لأحكام المادة 17من قانون 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر العدد 83، المؤرخة في 25/ 2005/12.

[2] نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] ماني عبد الحق ،الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2016/2015، ص.17.

**المطلب الأول: عناصر الوسم**

تتمثل أساسا في البيانات الإلزامية التي يجب ان يتضمنها الوسم، والافضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج وأخيرا جزاء عدم الوسم.

**الفرع الأول: البيانات الإلزامية للوسم**

يجب ان يتضمن المنتوج بيانات الزامية وهي كما يلي:

تسمية المادة، قائمة المكونات ، بلد المنشأ، العلامة التجارية، طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال، تاريخ الانتاج ومدة انتهاء الصلاحية، الحجم، ضرورة الاستعمال، وضع علامة خطير في حالة استعمال منتوج خطير، استخدام اللغة العربية في طريقة وكيفية الاستعمال.

نصت أيضا المادة 18من قانون09\03 على انه "يجب ان تحرر بيانات الوصل وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة اخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة أساسا وعلى الاضافة يمكن استعمال لغة واحدة أو عدة لغات اخرى سهلة الفهم للمستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة.

ونصت أيضا المادة 2 من المرسوم 39\09[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نصت على الزامية الوسم وكذلك وسم السلع الغذائية، ومن أهم أغراض الوسم أنه يحدد العلامة التجارية التي تعتبر من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على المنتجات أو البضائع.

وكذلك تضمن عدم تضليل الجمهور (المستهلكين) وتحفز الأعوان الاقتصاديين لبذل أقصى جهدهم من أجل رفع جودة المنتوجات حيث تؤثر العلامة التجارية مباشرة على رضى المستهلك لأن ذلك يرجع الى الشهرة التي يتميز بها ذلك المنتوج عن غيره.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90\39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 جانفي 1990.

[2] ماني عبد الحق، المرجع السابق، ص.127.

وفيما يخص تقليد العلامة التجارية هناك حكم للمحكمة العليا حيث رفضت الدعوى لعدم التأسيس لانعدام تشابه بين المنتوجين وكانت للطاعنة انها ادعت تقليد منتوجها ،في حين اثار قضاة المحكمة العليا بعدم تواجد شبه بين المنتوجين .

**الفرع الثاني: الإعلام بالصفة الخطيرة للمنتوج**

لا جدال الالتزام بالإفضاء يوجد فقط في المنتوجات الخطيرة لذلك الزم المشرع الجزائري المحترف او المهني بالإفضاء للمستهلك بطريقة وكيفية الاستعمال والاحتياطات اللازمة وفي هذا الصدد عبرت محكمة النقد الفرنسية عن هذا المبدأ في حكم أصدرته في ديسمبر 1982 ترتب على هذا الحكم أنّ المنتج يلتزم بالإفضاء بجميع الصفات الخطيرة وبجميع البيانات الضرورية لاستعماله.

وانتهت المحكمة في حكمها بقيام مسؤولية المنتج وكان مضمون الحكم حول مبيد الطفيليات النباتية والذي لم يحذر من خطورته الكبيرة لهذا المنتوج، واكتفى فقط بالتوصية وبضرورة تجنب اتصاله بالجلد، ولم يذكر مدى خطورته على العيون، ولقد قضت المحكمة بعدم كفاية الإشارة على الغلاف الخارجي للمنتوج أو لقابلية اشتعاله، بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون هناك تحذيرات على الغلاف الخارجي وفي نشرة الإعلانات المرفقة بالسلع ؛ أي كان على المنتج أن يفضي بالصفة الخطيرة للمنتوج [1].

**الفرع الثالث: جزاء عدم الوسم**

إنّ مخالفة إلزامية وسم المنتوجات والخدمات يعتبر انحرافا في السلوك المهني واخلالا بالالتزام العام بالسلامة المفروض عليه في قانون الاستهلاك وعليه فان هذا السلوك سواء كان انعدام الوسم تماما؛ أو وجوده ولكن بقدر غير كاف لا يوصل المعلومة الصحيحة للمستهلك تنفيذا للإلتزام بالإعلام الملقى على عاتقه.

وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري على الزامية مطابقة المنتجات والخدمات من خلال الالتزام بالوسم ولالتزام بالسلامة والالتزام بالمقاييس المقررة قانونا وبهذا جاء نص المادة

[1] **ماني عبد الحق**، المرجع السابق ،320،313.

78من قانون09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على جزاء عدم الوسم وذلك بتحديد نوع المخالفة ونوع العقوبة المقررة لها، حيث نصت المادة 78 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بغرامة من ماءة الف دينار (10000دج) الى مليون دينار (100000دج) كل من يخالف الزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون".

ومن بين التدابير المخولة للإدارة في حالة الاخلال بالتزام بوسم السلع ومن أجل الحد منها خوّل المشرع الجزائري للأعوان الموكل لهم ذلك القيام بالتحري والبحث من المادة 25 من قانون 09\03 التي نصت على المخالفات المتعلقة بوسم السلع الغذائية.

وفي هذا السياق نص المشرع على التدابير الادارية المتعلقة بجريمة الامتناع عن تنفيذ التزام بوسم السلع الغذائية إذ خّول المشرع للأعوان المذكورين في نص المادة 25 من قانون 09\03 باتخاذ تدابير تحفظية حماية لصحة وسلامة المستهلك والتي تتمثل في الرفض بدخول المنتوج المستورد، ايداع المنتوج، السحب المؤقت للمنتوج المخالف للنظام القانوني للوسم، الحجز على المنتوج، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.

وفي كل هذه الحالات يتحمل المحترف او المهني كل المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه التدابير التحفظية، اضافة الى نص المادة 66 من نفس القانون.

وتتمثل هذه التدابير في:

**1. الرفض بدخول المنتوج المستورد المخالف لنظام القانوني للوسم**

هذا الرفض اما يكون مؤقت او نهاءي ،اما الاول يكون في حالة الشك في مطابقة المنتوج للنظام القانوني للوسم من اجل اجراء تحريات او لضبط مطابقته ،وفي حالة اثبات ان المنتوج غير مطابق نهائيا للنظام القانوني للوسم يتم التصريح بالرفض النهائي لدخول المنتوج عن طريق قرار يصدر من الادارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا لنص المادة 54 من قانون 09\03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

**2. الاعذار بإعادة مطابقة المنتوج للنظام القانوني للوسم**

بالإضافة الى اجراء السحب المؤقت للمنتوج الغير مطابق للوسم يعذر حائز المنتوج بالعمل على جعل المنتوج مطابقا للنظام القانوني للوسم ،طبقا لنص المادة 56 من انون 09\03 وهذا في حالة ما اذا كان المنتوج قابلا للتلاؤم مع المطابقة دون الخطورة على صحة المستهلك .

**3. السحب المؤقت للمنتوج المخالف للنظام القانوني للوسم**

والسحب اما يكون مؤقت او نهاءي ؛اما السحب المؤقت يتمثل في منع وضع كل منتوج للاستهلاك اينما وجد ؛وفي حالة عدم مطابقة المنتوج للنظام القانوني للوسم يرفع فورا السحب المؤقت ويعلن عن حجز المنتوج مع الاعلام الفوري لوكيل الجمهورية واذا تصرف فيه المعني يقع تحت مسؤولية جزائية طبقا لنص المادة 79 من قانون 09\03.[1]

[1] يجري نص المادة 79 من قانون 09-03 على النحو الآتي:" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار( 2000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط.".

# المحور الخامس:

# حماية المستهلك من أساليب الترويج المنتجات.

يعتبر الإشهار أهم الأنشطة في التسويق والترويج عن طريق تقديم للمستهلكين كل المعلومات عن المنتجات واقناعهم بجودتها، للتأثير فيهم ودفعهم للتعاقد عليها.

وعليه فإن الإشهار هو المصدر الأول للمعلومات التي يتلقاها المستهلك عن المنتجات لدرجة أنه يعتمد عليها في اتخاذ قرار بشراء تلك السلعة من عدمه ؛ وبناء على ما تقدم يجدر بنا بداية الحديث عن الإشهار التجاري.

## الفصل الأول: الإشهار

**هو** أسلوب أو اداة للتعريف بالمنتوج سواء كان خدمة او سلعة بواسطة وسائل سمعية او وسائل بصرية او وسائل سمعية وبصرية كالصحف و المجلات والجرائد راديو، التلفاز، اللوحات الاعلانية، وسائل التواصل الاجتماعي، حتى في واجهة وسائل النقل...

**المبحث الأول: مبادئ الاشهار**

من بين المبادئ التي يقوم عليها الاشهار هي :

- يجب ان يتفق الإعلان مع القانون اي لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة مثال: ان يكون اعلان يخدش بالحياء باعتبار ان المجتمع الجزائري مجتمع مسلم .
- وجوب عدم استغلال مشاعر الخوف لدى الجمهور اي ان يكون واقعي .
- يجب ان لا يشير الاعلان الى العنف سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة .
- وجوب تجنب الكذب في الاعلان فقد يكون تصريحا كاذبا للمنتوج او بالامتناع عن التصريح فقد يكون هذا المنتوج خطير ولا يتضمن معطيات وقاءيه اي يكون فيه نوع من الغموض .
- يجب ان تكون لغة الاشهار باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية .
- احترام النظام العام والآداب العامة.

**المبحث الثاني: الاشهار التضليلي او الكاذب**

نصت عليه المادة 28 من قانون 04-02 حيث أكدت في المواد 36، 56، 60 من المرسوم تنفيذي 13\378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 والذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك[1]، وهو مرسوم تكميلي للمادة 07 من قانون09-03، حيث يكون الإعلان تضليليا إذا تضمن بيانات خاطئة يوقع المستهلك في غش وتدليس حيث يكون الخطأ في الجودة أو الطبيعة أو التركيب أو في العناصر الجوهرية المصدر: الكمية، كيفية الصنع، التاريخ، الخصائص، السعر، شروط البيع ، هوية المعلن، حيث نصت المادة 60 من مرسوم 370-13[2]على أنه: "يمنع استعمال كل بيان الإشهار وكل تسمية خيالية او طريقة تقديم كل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شانه ادخال لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الاساسية وطريقة التناول وتاريخ الانتاج وتاريخ الحد الأقصى للاستهلاك والمنشأ او مصدر المنتوج كما يمنع كل بيان يرمي الى التمييز المفرط للمنتوج على حساب منتوج آخر.

**الفصل الثاني: الالتزام بالإعلان**

إنّ الالتزام الذي يقدّمه هو اعلان خطير لأنّ هذا الاخير عالم بالمنتوج الذي يقدمه، الأمر الذي يجعل اعلامه جذابا ومغريا يهتم بذكر محاسن المنتوج دون عيوبه ومساوئه التي تتضمنه والتي لو علمها المستهلك لامتنع التعاقد، ومن هنا وجب على المحترف تقديم اعلان موضوعي وحقيقي دون تضخيم.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 378 – 13 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 ا لموافق 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات ا لمتعلقة بإعلام المستهلك، ج رعدد 58، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2013.

وعلى هذا الأساس يقع على عاتق الدولة تنظيم ومراقبة المعلومات المقدمة من طرف المحترف من أجل رضى سليم للمستهلك ومن أجل تفادي اخلال التوازن العقدي لاسيما في الجودة والسعر واستعمال المنتوج.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بالإعلان في القانون المدني بصفة غير مباشرة من خلال نص المادة 86، إذ يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة اذا ثبت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لم علم بتلك الواقعة أو هذه الملابس، حيث فتح المشرع صراحة المجال للمتعاقد المضرور وهو المستهلك في عقد الاستهلاك بطلب ابطال العقد والتعويض عنه.

كما أنّ المادة 352 من القانون المدني تشترط علم المشتري علما كافيا بالشيء المبيع وما أقرّه المشرع في حق دعوى الإبطال بسبب عدم العلم الكافي الذي ينصب على بيان المبيع وأوصافه وكذا طريقة استعماله ومخاطره وهو ما يسمى الالتزام بالوصف الذي يمكن ترجمته الى الالتزام بالإعلام.

والأصل في الالتزام بالإعلان هو التزام ما قبل التعاقد الذي يقع في مرحلة ابرام العقد لا تنفيذه، ويجعلنا بصدد مسؤولية تقصيرية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، أمّا إذا وقع التدليس في مرحلة تنفيذ العقد فلا مجال للإحتجاج بالنص السابق، بحيث نكون بصدد التزام عقدي طبقا لنظرية العيوب الخفية.

# المحور السادس:

# رقابة المنتوجات.

نص المشرع الجزائري على نوعين من الرقابة، رقابة تمارسها الدولة ممثلة في مؤسساتها الإدارية، ورقابة يمارسها المجتمع المدني باعتبار أن كل المجتمع مستهلك.

وسنركز من خلال هذه الدراسة على رقابة الدولة ومؤسساتها الإدارية، وقبل الخوض في الهياكل المكلفة برقابة المنتوجات سنبين أولا المقصود برقابة المنتوجات.

## الفصل الأول: وزارة التجارة

يقصد برقابة المنتجات الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، متجسدا من خلال الترخيص والتصريح، وقد يكون سابقا لعملية عرض المنتوج في السوق وهو ما يقوم به المتدخل وأخيرا يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتوج في السوق.

**المبحث الأول: وزارة التجارة على المستوى المركزي.**

سنتناول من خلال هذه النقطة، هيئات وزارة التجارة على المستوى المركزي، وعلي المستوى المحلي.

منح المرسوم التنفيذي 02-453 المتضمن صلاحيات وزير التجارة[1]جملة من الاختصاصات في مجال حماية المستهلك من خلال نص المادة 05 منه بنصها:" يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك ما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

[1] **المرسوم التنفيذي** رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002،المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج.ر عدد 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

– يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام العلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها .

– يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

– تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .

– يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال والتي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها .

– يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط المنافسة النزيهة وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش".

كما خوّل المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة [1]، لكل من **المديرية العامة لضبط تنظيم النشاطات والتقنين** وكذا **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش** ، صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة، حيث تعتبر مديرية المنافسة والخدمات ومديرية الجودة والاستهلاك أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين .

أما المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومن خلال المرسوم أعلاه فمهامها مراقبة الجودة وقمع الغش ومكافحة النشاطات المضادة للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة وتدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها والسهر على عمل مخابر التجارب وتحاليل الجودة .[2]

---

[1] **المرسوم التنفيذي** رقم 08-266، المؤرخ في 19 أوت 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج رعدد 48.

[2] **صياد الصادق**، المرجع السابق، ص.100،99.

**المبحث الثاني: وزارة التجارة على المستوى المحلي**

تتكفل المديريات الولائية والجهوية للتجارة بالعمل على حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 لسنة 2002المتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة، مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي والتنظيمي، وكذا إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

تنظم المديريات الجهوية للتجارة والمحدد عددها يتسع (09) مديريات على المستوى الوطني في مصالح هي: مصلحة التخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها؛ مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق؛ مصلحة الإدارة والوسائل .

وتتولي المديرية الولائية للتجارةالقيام بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك
- تنظم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش .
- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش .
- تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق والاتصال مع النظام الوطني الإعلامي.

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق وتنظم في مصالح عددها خمسة (05) هي : مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي؛ مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش؛ مصلحة المنازعات والشؤون القانونية؛ مصلحة الإدارة والوسائل .

ويتكفل على مستوى المديرية أعوان مكلفين بالرقابةوقمع الغشبرقابة ميدانية للأماكن والمحلات من أجل حماية المستهلك حيث تخول لهم جملة من الصلاحيات باعتبارهم ضباط

شرطة قضائية بموجب المادة 25[1] من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ومن بين صلاحياتهم :

- يطّلعون على الوثائق التقنية أو الإدارية أو التجارية أو المحاسبية، دون الاحتجاج اتجاههم بالسر المهني وفقا لنص المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.
- زيارة المحلات المهنية ، حيث لهم حرية الدخول إليها ليلا أو نهارا وحتى في أيام العطل ،باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي تشترط إجراءات خاصة.
- المعاينة المباشرة التي تتم بالعين المجردة من خلال فحص المنتوجات لملاحظة تخلف الوسم أو وجود أجسام غريبة أو ظهور علامات التلف على المنتوجات .
- تحرير المحاضر حيث يحرر الأعوان محاضر بعد معاينتهم للسلع، تدون فيها جملة من البيانات الإجبارية.
- اقتطاع العينات، حيث نصت المادة 30 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق ... وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب فالأعوان مؤهلون قانونا لاقتطاع عينات بغرض تحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش" .

## الفصل الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية .

[1] نصت المادة 25 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش على :" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك "

**المبحث الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين**

هو هيئة حكومية استشارية في مجال حماية المستهلك ، أنشأ بموجب المرسوم التنفيدي رقم 92-272 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، جاء هذا المرسوم بناء على نص المادة 01 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03، أنشأ هذا المجلس من أجل إبداء رأيه في المسائل المتعلقة بالوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، وما ينجم عنها من أضرار، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات حماية المستهلك والعمل على إعلام المستهلك عموما وتوعيته.

ويتكون أعضاءه من ممثلي 14 وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعيةو09 من ممثلي جمعيات المتدخلين و10 من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا ، وتعتبر مهام المجلس استشارية وقراراته غير ملزمة [1].

**المبحث الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.**

أسّس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 -147[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتعلق بتنظيم عمل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ويعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية وزارة التجارة ، ويعين مديرا لتمثيله ، ومن مهامه :

- المساهمة في حماية صحة المستهلك و أمنه والسهر على احترام النصوص القانونية المتعلقة بنوعية السلع الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

- التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول لاكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع المعمول به في مجال نوعية السلع والخدمات.

---

[1] صياد الصادق، مرجع سابق،ص.103-105.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 8 أوت 1989، المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ،ج.رعدد33، الصادرة في9 أوت 1989.

– إجراء التحاليل اللازمة لفحص المطابقة للمنتجات والمقاييس المعتمدة.

**المبحث الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية :**

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيدي رقم 97-455 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية[1]، وهي مؤسسات تقوم بكل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة والخبرة والتجارب والرقابة عن طريق تقديم المساعدات التقنية اللازمة لحماية المستهلك وتحسين نوعية المنتجات، كما تقوم بتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

## الفصل الثالث: مـجلـس المـنافـسة

أنشأ بموجب الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة والملغى بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [2]، حيث عرفت المادة 23 من هذا الأخير مجلس المنافسة على أنه " سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "، ويعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية وله وظيفتان ، وظيفة استشارية أخرى ردعية.

**المبحث الأول: الوظيفة الاستشارية**

قد تكون اختيارية تطلب من طرف الحكومة والجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك والهيئات القضائية فيما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة ، أما الاستشارة الإجبارية فتكون في حالة اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62، الصادرة في 20 أكتوبر 1996.

[2] الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 يونيو 2003،المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

**المبحث الثاني: الوظيفة الردعية**

يتمتع مجلس المنافسة باتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق إجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، حيث يتولى رئيس مجلس المنافسة مهمة التبليغ في القضية بتبليغ الأطراف وتحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها إما بالإدانة في حالة انتهاك قواعد المنافسة وذلك بفرض عقوبات مالية ( غرامات مالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية )، وتعتبرقرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في الأمور التجارية في غرفته التجارية.

**الفصل الرابع : إدارة الجـمـارك**

للجمارك دور اقتصادي و دور أمني ،يتمثل دورها الاقتصادي في تحصيل الرسوم الجمركية وكذا منع دخول البضائع وتصديرها بصفة غير قانونية ، أما في المجال الأمني فيتمثل دورها في منع دخول البضائع المقلدة والممنوعة من دخول الدولة وذلك بغرض حماية المستهلك بطريقة غير مباشرة .

تمارس الجمارك مهامها الرقابية بهدف حماية المستهلك من خلال جملة من الإجراءات :

- فحص المستندات المرافقة للسلع الواردة كشهادة المنشأ والفواتير وإذن التسليم .
- التأكد من صحة التصاريح والوثائق ومطابقتها لمواصفات السلع الحقيقة .
- يجب على كل مستورد إحضار البضاعة المعنية أمام مكتب الجمارك قصد إخضاعها للرقابة .
- يوضع جهاز تحت تصرف أعوان الجمارك لرقابة المنتوجات وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها ،وفي حالة كان الفحص سلبيا يسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج[1].

[1] **سفير سماح**، مرجع سابق، ص.ص.26-28.

## الفصل الخامس:

## الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

إن كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تخولهما اختصاصاتهما التدخل لوضع حد للممارسات المنافية لقواعد التجارة والتي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع.

حيث يشرف الوالي على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار وكذا مديرية التجارة من خلال مراقبة الأسعار والنوعية وقمع الغش، كما له صلاحيات – باعتباره ضابط شرطة قضائية – باتخاذ الإجراءات الوقائية التي من شأنها أن تؤدي إلى دفع المخاطر المحدقة بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو نهائيا، أو اتخاذ قرار بغلق المحال أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناءا على رأي واقتراح من المصالح الولائية المختصة، وذلك طبقا للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1]، حيث نصت المادة 18 "يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أما دور رئيس المجلس الشعبي البلديوالذي يعتبر ضابط شرطة قضائية بنفس مهام الوالي على المستوى البلدي، إذ له دور في حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما نظافة الأغذية أو السلع المعروضة للاستهلاك وكذا نظافة الأماكن والمؤسسات، وذلك من خلال الدور المنوط بمكاتب النظافة والصحة [2] الموجودة على مستوى البلديات طبقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [3]

---

[1] القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ،ج.رعدد 12 ،الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 87-146 ، المؤرخ في 30 جوان 1987، المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلديات، ج.رعدد 27، الصادرة سنة 1987.

[3] قانون رقم 11-10، المؤرخ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية ، ج.ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011،

# المحور السابع:

# مسؤولية المتدخل عن الضرر الإستهلاكي

إن مسؤولية المنتج هي نظام جديد في المسؤولية المدنية، أرساه المشرع بموجب تعديل الجديد للقانون المدني في 20 جوان 2005، وهذا النظام طرح العديد من المصطلحات التي تقتضي منا الوقوف على تحديد مفهومها، وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

## الفصل الأول: تعريف بمسؤولية المنتج

حسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نستنتج أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي بحيث أنه لم يعرف معني المنتوج بل أورد قائمة المنتجات التي تعدّ منتوجا وهو بذلك يعتبرا نقلا عن حرفيا لنص المادة 1386/ من القانون المدني الفرنسي. يقصد بمسؤولية المنتج تلك المسؤولية التي تقوم في حق هذا الاخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك أو للغير، والتعويض على هذه الأضرار كنتيجة لذلك.

## الفصل الثاني: شروط مسؤولية المنتج

لقد حددت المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري شروط مسؤولية المنتج ومن في حكمه، وهي مسؤولية لا تقوم على أساس الخطأ أو على العيب الخفي بالمعنى التقليدي إنما تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، فهي بذلك مسؤولية موضوعية بذاتها.

**المبحث الأول: وجود عيب بالمنتوج** إذ تقوم مسؤولية المنتج بسبب عيب في المنتوج.

**المبحث الثاني: حصول الضرر** إذ يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الجسدية، أي كل الاضرار التي تصيب الإنسان في جسده وبالتالي يترتب عليها وفاته أو إصابته بجروح أو عجز دائم أيا كان نوعه، ويجوز للمضرور إلى جانب المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي.

**المبحث الثالث: علاقة السببية بين العيب والضرر** إذ يتعين على المضرور مثل ما هو الأمر في كل صور المسؤولية أن يثبت علاقة السببية، أي العلاقة التي تربط بين الضرر الذي أصاب المضرور والعيب الموجود بالمنتوج، فالمضرور ملزم بإثبات العلاقة المادية بين الضرر والمنتوج وذلك بهدف تخفيف عبء الإثبات على هذا الأخير.

## الفصل الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية للمنتج

لقد كان موضوع المسؤولية المدنية للمنتج محل جدل كبير من طرف الفقهاء الذي تعلق أساسا في طبيعة القانونية، ومدي خضوعها للقواعد العامة أو مدى خضوعها للقانون الخاص لمعالجة الطبيعة القانونية.

## الفصل الرابع: أنواع مسؤولية المنتج

للمنتج مسؤولية عقدية أساسها عقد الاستهلاك أو مسؤولي تقصيريه أساسها الضرر الاستهلاكي.

**المبحث الأول: المسؤولية العقدية**

وهي مسؤولية أساسها عقد الاستهلاك وهي في الغالب قائمة على أركان ثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، هذا بالإضافة إلى أساس المخاطر كنظرية حديثة للمسؤولية.

**المطلب الأول: مسؤولية المنتج عن العيوب الخفية في المنتوج**

لم يعرف المشرع العيب الخفي حيث نظم قواعد ضمان العيوب الخفية والتي نصت على المواد 379 الي 386 قانون مدني جزائري ومن خلال المادة 379 نتج ثلاث حالات التي نصت عليها المواد التي تعتبر العيب الخفي فيها تخلف الصفات المتفق عليها في المبيع وتكون عيبا موجبا لضمان ويوجد شروط يجب توافرها :

**الفرع الأول: أن يكون العيب قديما**

يختلف الفقه وأغلبهم اتجهوا الي وجود ضمان من طرف البائع في حالة ألحق العيب بالمنتوجات ومثال ذلك وجود عيب يصيب السلعة كونها فاسدة[1] لعدم الحفظ في أماكن باردة فكان إنتاجها سليما ولكن بعدم انتقالها لم يراعي الاحتياطات اللازمة، وفي هذه الحالة يمكن الرجوع علي المنتج بضمان العيب الذي يصيب المنتوج.

**الفرع الثاني: أن يكون العيب خفيا**

[1] **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المدني المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص.84-89.

أكد الفقهاء على أنه لا يكفي اعتبار العيب قديما أيضا ألا يكون ظاهرا وقت تسليم، وإلا اعتبر أن المشتري راضي بالمنتوج ويري بعض الفقهاء انه يجب على المشتري الاستعانة بخبير من أجل الرجوع علي المنتج.[1]

**الفرع الثالث: أن يكون العيب مؤثرا**

طبقا للمادة 379 من القانون المدني اعتمد المشرع على المعيار الموضوعي وذلك من خلال طلبا لدرجة كافية من الجسامة في العيب الخفي لكي يعد مؤثرا او موجبا للضمان إذا انتقص من قيمة الشيء او منفعته المادية.

**الفرع الرابع: عدم علم المشتري بالعيب**

في حالة علمه لا يمكن الرجوع علي المنتج بالتعويض نصت عليها المادة 379 من القانون المدني الفقرة 02 صراحة إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من أي عيب فهنا يمكن الرجوع علي البائع بالضمان.

**المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية للمنتج**

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية للمنتج الإخلال بالتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير فالمنتج يسأل تقصيريا عند إخلاله ببعض إلتزماته التي نصت عليها بعض النصوص المتعلقة بالمستهلك، حيث لا تربطه بالمنتج أو المسؤول أي علاقة تعاقدية نجد منهم أفراد عائلة المشتري الأصدقاء والأقارب أو الضيوف. [2]

**المطلب الأول: أساس مسؤولية التقصيرية للمنتج**

تتأسس مسؤولية التقصيرية على قاعدة الخطأ أي تقصيريا في إتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير أو على قاعدة أخرى تتمثل في تجزئة الحراسة.

**الفرع الأول: قاعدة الخطأ**

نجد هناك نوعان للقاعدة الخطأ الواجب الإثبات

[1] سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، الطبعة الأولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.74.

[2] سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، الطبعة الأولي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.107.

**أولا: الخطأ العادي**

يقصد به الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظور إليه كشخص عادي وبعبارة أخري تقصيره في إتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير فقد لا يصادق المضرور صعوبة إثباته كأن يهمل المنتج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل صناعة منتجاته أو إذا سارع الي الطرح هذه المنتجات الي السوق قبل اجراء الكشف عليها أو على عينة منها أو خطأت في تجربتها للتحقق من صلاحيتها.

ثانيا: **الخطأ الفني**

يقصد به ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها ويجد المضرور صعوبة في إثباته ويكون المنتج مخطئا دون إلمام كاف بأصولها الفنية، إذا كان عيب خفي في المنتوج يرجع إلى قصر دعاية الفنية وإذا لم يلتزم بالأصول العملية والضوابط الفنية لا المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي ولا يمكن للمنتج أن يعفي من المسؤولية بأن يتذرع لكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها ويلقي على عاتق مستعمليها عبئ الاحتياط من مخاطر كان بإمكانه أن يجنبهم إياها.

**ثالثا: قاعدة تجزئة الحراسة**

لتعويض كل ضحايا المنتجات الخطرة ولتخفيف عليهم صعوبة أو مشقة إثبات خطأ المنتج حاول القضاء إيجاد وسيلة توصل إلى خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية بعدما كانت المسؤولية قائمة على الخطأ الواجب الإثبات تحول إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحمل منه المخطئ إلا بإثبات السبب الأجنبي

**المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية**

هي مخالفة أي التزام قانوني الذي يمس بمصالح المجتمع ونجد المشرع قد تدخل من خلال وضعه لقوانين صارمة لمخالفة أي التزام من طرف المنتج سواء عند مخالفة القوانين المتعلقة بحماية المستهلك أو التي أقرتها قوانين أخري.

**المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية**

**الفرع الأول: الخطأ**

يحدث بمجرد إخلال بالتزام يفرضه القانون سواء كان عمدي أو غير عمدي وأوجب قانون 89-02[1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة 05 " علي المنتج أو الموزع بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمميزة له، فرض المشرع الجزائري توفر الخطأ المفترض كأساس لقيام المسؤولية والذي لا يقبل العكس ويكفي الخطأ الغير العمدي أساسا لقيام المسؤولية.

**الفرع الثاني: حدوث الضرر**

هو كل ما تحدثه الجريمة من آثار مادية والغالب أن الشخص لا يساءل عن عمله إلا إذا كان عمله ضارا أشرط الضرر أخذ به في المسؤولية المدنية دون الجزائية بل يكفي الخطأ الجاني لقيام المسؤولية عليه.

**المطلب الثاني: مباشرة الدعوى الجزائية**

تتم عن طريق شكوى إمّا من طرف المستهلك كل من تعرض حقه المحمي قانونا له حق تقديم شكوى أمام أمانة الضبط المحكمة المختصة أو الي أعوان الضبط القضائي، أو من طرف جمعية حماية المستهلك أعطى المشرع الحق في تحريك الدعوي الجزائية عن طريق شكوى، وترفع هذه الدعوى من الطرف الإدارة مكلفة بحماية المستهلك، المادة 59 الفقرة 03 من قانون 03/09 " إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك".

**المطلب الثالث: أسباب انتفاء مسؤولية المنتج:**

القاعدة هي أن المنتج لا يستطيع التهرب من مسؤوليته وذلك بنفي أنه وقع في خطأ لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره، وإنما مرتبط بعيوب في منتوجاته. وتلك المنتجات هي محور النشاط الذي يمارسه ويربح من ورائه، لكن نجد أن بعض الأنظمة القانونية المقارنة فتحت المجال أمام المنتج لدفع مسؤوليته بطرح بعض أسباب الإعفاء.

**الفرع الأول: القوة القاهرة**

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة، لكن نص عليها في المادتين 127 و138/ 2 من القانون المدني الجزائري وترك مجال تعريفها إلى الفقه والقضاء حيث يعرفها بعض الفقه العربي بأنها "أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول ضرر"، ويعرفها البعض الآخر بأنها "أمر لا ينسب إلى المدين، ولا يمكن توقع حصوله وغير ممكن دفعه ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام ويجب أن تتوفر في القوة القاهرة عناصر السبب الأجنبي التي تستخلص من نصوص المواد 127 و138 / 2 من القانون المدني الجزائري، وهي عدم التوقع واستحالة الدفع بشرط أن تكون الاستحالة مطلقة، والمعيار هنا موضوعي، فتكون قوة قاهرة الفيضانات والزلازل والحروب، فينقضي بها إلتزام كالمدين في المسؤولية العقدية وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية.

**الفرع الثاني: خطأ المضرور**

تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز للقاضي أن ينقض مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد إشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

يستخلص من أحكام هذه المادة أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به أو زاد منه، فإنه يتحمل تبعة أخطائه، ومن غير المستساغ قانونا منح تعويض كلي لمن تدخل بخطئه في ترتيب الضرر.

**الفرع الثالث: فعل الغير**

لا نجد نصوص خاصة عن خطأ الغير في القانون الجزائري في مجال مسؤولية المنتج، لكن ذلك لا يمنع من تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 127 و138 منه في هذا المجال، وعليه للمنتج واستنادا إلى القواعد العامة التنصل من المسؤولية عن طريق إثبات خطأ الغير، وتنسحب صفة الغير إلى كل شخص من غير المتضرر والمنتج المدعى عليه وكذا من يسألون عنهم قانونا أو إتفاقا.

فقد يكون هذا الغير الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية أو يكون هذا الغير المتدخل في المرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع المخزن للسلعة في ظروف

غير ملائمة وللوصول إلى إعفاء المنتج من المسؤولية لا بد من تحديد المرحلة التي يقع فيها الخطأ ومن ثم تحديد المسؤول عن الضرر، فإذا وقع في مرحلة يكون فيها المستهلك قد تسلم المنتوج نهائيا تحمل هذا الأخير مسؤولية خطئه، وتثور الصعوبات في تحديد المسؤول عن الضرر عندما يتزاحم خطأ الغير وخطأ المنتج وخطأ المضرور.

**الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانتفاء مسؤولية المنتج**

إذا لم ينتج العيب على النشاط المهني للمنتج [1]يدفع المنتج المسؤولية عن نفسه وفق القانون الفرنسي، إذا أثبت أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني، وذلك عن طريق التمسك بواحد من الثلاثة دفوع:

أولا: عدم طرح المنتوج قصد الربح

ثانيا: عدم وجود عيب لحظة طرح المنتوج للتداول

## الفصل الثالث: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج في القانون الجزائري

قبل تعديل القانون المدني كانت مسؤولية المنتج تثار وفقا لأحكام المادة 124 منه، حيث كان على المضرور إثبات أن الضرر الذي حصل له جراء العيب في التواجد كان بسبب خطأ المنتج لكن لا يمكن اخذ هذه الفكرة – فكرة الخطأ–، على إطلاقها وذلك راجع للأسباب والأسانيد التالية:

إن مسؤولية المنتج يمكن إثارتها بحسب نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري باعتبار المنتج مسؤولا عن الاشياء التي تكون تحت حراسته، و تؤسس المسؤولية وفقا لهذا النص بقوة القانون حتى بعد تسليم المنتوج، و لا تخضع بذلك لإثبات الخطأ من المتضرر، ودون الحاجة للتدليل بعيب في المنتوج بل يكفي مجرد التدخل الايجابي للمنتوج –فعل المنتوج–، في إحداث الضرر، وهو ما أكده القضاء الجزائري من خلال بعض الأحكام القضائية، ففي قرار مؤرخ في 1982/01/20 قضت المحكمة العليا بما يلي: "**متى نص القانون على أن كل من يتولى حراسة شيء اعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...**"[1].

[1] القرار المؤرخ في 1982/01/20، ملف قضية رقم 21286، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني، ص. 15.

وبهذا فبمجرد إثبات العيب في المنتوج والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حق المضرور في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أقام نظام جديد لمسؤولية المنتج التي تقوم على أساس موضوعي لا على أساس شخصي، والرأي أن المشرع الجزائري كان أكثر منطقية وتماشيا مع الواقع، ذلك أن حماية المستهلك تستوجب مساءلة منتج السلعة المعيبة بغض النظر عن خطئه تماشيا مع عصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة.

ونستنتج أن المشرع الجزائري قد أقام مسؤولية المنتج وفق التعديل الجديد تأسيسا على الضرر وبالتالي وفر الحماية للمضرورين من جهة وألزم المنتج من جهة أخرى بأن يحرص على صناعة منتوجاته والعناية بها، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطارها، فكلما زادت الأضرار زادت قيمة أقساط التأمين التي يدفعها لشركات التأمين.

## الفصل الخامس: التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات

من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين أعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية يتضح أن الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الأساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك.

يتضح لنا من نص المادة 353 من القانون المدني أن المشرع الجزائري خصنا بالبيع بالعينة كما أن المشرع الجزائري استدرك في هذا النقص من خلال قوانين خاصة وأصدر مرسوم تنفيذي رقم 92-65 في المادة 01 " يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق الاقتصادي" وذهبت المادة 02 من نفس القانون تأكيد إجراء تحليل الجودة والمطابقة، كما أن قانون حماية المستهلك رقم 03/09 خصص له فصل بعنوان إلزامية مطابقة المنتوجات في نص المادة 11 وعليه فالمشرع رتب التزاما بضمان مطابقة المنتوجات في ذمة المنتج والبائع المهني أو المتدخل في عملية الإنتاج.

يقوم الالتزام بالمطابقة على أساس تسليم المشتري مطابقا للمواصفات حيث لم يفرق المشرع الجزائري بين الالتزام بالتسليم والالتزام بعرض المنتوج للاستهلاك، فتسليم المنتوج يكون بالحالة التي كان متفقا عليها في العقد وعرف الالتزام بوضع المنتوج للمستهلك بمجموع مراحل الإنتاج الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة وهذا حماية للمستهلك ويمكن الرجوع علي المنتج بدعوي عدم المطابقة ولكن بالشروط الموجودة في المادة 11 و12 من قانون الاستهلاك:

-عدم مطابقة المنتوج للقواعد الخاصة بالمواصفات الواردة في المقاييس القانونية واللوائح التنظيمية وكذا مخالفة الشروط المتفق عليها في العقد.

-أن يكون قد تم مطابقة المنتوجات وقت وضع أو عرض المنتوج للتداول أو الاستهلاك.

-أن يكون المنتوج متعارض مع الرغبة المشروعة للمستهلك.

-يجب إخطار المنتج بعدم المطابقة.

وفي هذا الصدد يلتزم االمنتج بضمان السلامة في المنتوجات الخطيرة أولا ما يتعلق بالتعريف المنتوج ووصفه للمستهلك بتبيان مكوناته وعناصره وخصائصه ودواعي الاستعمال وتهدف هذه العملية التي تمكن المستعمل من الاستفادة بالوجه الذي يتوافق مع رغباته المشروعة. **وثانيا** يتعلق بيان كيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتوج من طرف المستهلك وتوجيه انتباه الي حجم المخاطر التي تنجر عن استعماله وإمداده بكل التدابير التي عليه اتخاذها.

ونجد التزاما في المادة 09 الفقرة 03 من القانون 82-02 " تتمثل في ذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله واحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه".

# المحور الثامن:

# جمعيات حماية المستهلك

إن جمعيات الحماية والدفاع على المستهلكين من أبرز المؤسسات التي تنشط في المجتمع المدني والتي يعتبر الحق في تكوينها من بين حقوق الإنسان العامة والواجب العمل على احترامها، وهي عبارة عن منظمات حديثة النشأة فهي وليدة القرن العشرين، وهي عبارة عن مبادرة تطوعية غير حكومية تهدف إلى إحداث تغيير في مجال معين.[1]

## الفصل الأول: التعريف بجمعية حماية المستهلك

سنتناول في هذا المقام التعريف الفقهي والقانوني معا.

### المبحث الأول: التعريف الفقهي لجمعية حماية المستهلك

لقد تناول الفقهاء في مختلف كتاباتهم تعريفا لجمعية حماية المستهلك وارتكزت معظمها على الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الجمعيات، فيرى البعض بأنها: «حركة منظمة من المواطنين والهيئات الحكومية التي تهدف إلى زيادة حقوق المشتركين ونفوذهم وتأثيرهم على بائعي المنتجات».[2]

بينما عرفها البعض الآخر من الفقه مركزا على الجانب العقدي للاتفاق أي باعتبارهم الجمعية هي الاتفاق الذي يجمع الأعضاء المؤسسين لها وذلك بالقول بأنها: «الاتفاق الذي يضع فيه أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير الربح، أو بأنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل».[3]

---

[1] سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص.155 .

[2] رضا معوش، المرجع السابق، ص.89.

[3] بوطيب بن ناصر، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر– قراءة نقدية في ضوء القانون 12–06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص.254.

ما يلاحظ على هذه التعريفات، أنها تشترك من حيث المبدأ الذي تقوم عليه هذه الجمعيات ألا وهو تحقيق المنفعة العامة وهو ما أكدته المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون موضوع الجمعية مرتبطا بحماية المستهلك وذلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله[1]، وبالتالي فهي تعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح المستهلك ومصالح المحترف.[2]

**المبحث الثاني: التعريف القانوني لجمعية حماية المستهلك**

عرف المشرع الجزائري الجمعية من خلال نص المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بأنها: «الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم المشتركة فيها بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون وكذا القوانين والأنظمة الجاري العمل بها وكذلك قانونها الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم ويجب أن يعين هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا لها».[3]

فجمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بماله وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوى القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين.[4]

تتكون جمعية حماية المستهلك من 15 عضوا[5]، وتكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها[6]، فجمعية حماية المستهلك على الرغم من أنها ذات طبيعة خاصة وتنشأ

---

[1] تنص المادة 21 الفقرة 01 من ق 09-03على أنّه:« جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ».

[2] رضا معوش، المرجع السابق، ص.90.

[3] القانون رقم 12-06 الصادر بتاريخ 12/ 2012/01 المتعلق بالجمعيات، ج.ر رقم 2 المؤرخة في 2012/01/15.

[4] الصادق صياد، المرجع السابق، ص.133 .

[5] المادة 02 من قانون 12-06 السالف الذكر.

[6] المادة 17 من قانون 12-06 السالف الذكر.

على أساس تعاقدي بين أعضاءها إلا أن ذلك لا يمنع من اكتسابها الشخصية المستقلة عن أعضاءها بل إن منحها الشخصية المعنوية القانونية هو ضروري لتحقيق الهدف الذي وجد من أجله هذا العقد.[1]

## الفصل الثاني: تأسيس جمعية حماية المستهلك

نص المشرع على جملة من الإجراءات لتأسيس الجمعية منها الموضوعية والشكلية.

**المبحث الأول: الشروط الموضوعية**

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-الهدف يشترط لتأسيس الجمعية أن يكون لها هدف غير مخالف للثوابت والقيم الوطنية غير مخالف للنظام والآداب العامة (المادة 97 من القانون المدني).

2-الأعضاء بموجب المادة 04 من القانون 12-06 " يجب على الأشخاص الطبعيين الذين مكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا:

بالغين سن 18 فما فوق، الجنسية الجزائرية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،✓غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة كتنافي مع نشاط الجمعية "

أما المادة 05 فتضمنت شروط الأعضاء الاذين يكونون أشخاص معنويين خاصين أن يكون الشخص المعنوي مؤسسا طبقا للقانون الجزائري وان يكون ناشطا عند التأسيس وان يكون غير ممنوع من ممارسة نشاطه.

ويختلف عدد أعضاء الجمعية علي حسب نوعها:

10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين على الأقل،21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقة عن 03 ولايات على الأقل،25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية المنبثقين عن 12 ولاية على الأقل [(1)].

[1] سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص.157 .

**المبحث الثاني: الشروط الإجرائية**

1-اجتماع الجمعية العامة التأسيسية [1] التي تضم مجموعة الأعضاء المؤسسين لها ليتم المصادقة والمشرع من خلال القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على تسميتها بالهيئات التنفيذية ليتم بعدها إثبات ذلك بموجب محضر اجتماع يوقع عليه جميع أعضاء الجمعية طبقا لنص المادة 06 الفقرة 1 من نفس القانون يحرر من قبل محضر قضائي.

2-بعد اجتماع الجمعية العامة يتولى الشخص المخول له قانونا وهو رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا تشكيل ملف بذلك يشمل الوثائق التالية:

*طلب لتسهيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.

*قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

*المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق العدلية لكل عضو من أعضاء المؤسسين.

*نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

*محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر القضائي.

*وثائق الثبوتية لعنوان المقر.

**المبحث الثالث: موارد جمعية حماية المستهلك**

عددت المادة 29 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات مجموعة من الموارد:

**1-اشتراكات الأعضاء:**

هي تلك المبالغ المالية المحددة من قبل الجمعية العامة الواجب دفعها من قبل الأعضاء بصفة دورية ومستمرة.

**2-المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية:**

مداخيل جمع التبرعات والهبات النقدية والعينية والوصايا وهنا يشترط المشرع فيما يخص الهبات والوصايا المقدمة للجمعيات ان لا تكون مثقلة أو مقيدة بأعباء وشروط مالم تكن هذه الأخيرة تتعارض مع الأهداف المسطرة في القوانين الأساسية واحترام قانون الجمعيات.

**3-الإعانات المقدمة من السلطة العمومية:**

وهنا تلعب دورا مهما في تدعيم الحركة الجمعوية من خلال الإعانات المعتمدة التي تقدمها الجمعيات وهذه الإعانات تستفيد منها والتي تعترف لها السلطة العمومية بالمنفعة العمومية، حيث أن جمعيات حماية المستهلك التي تستفيد من الدعم المالي المقدم من وزارة التجارة تكون ملزمة بالتزام البرنامج المعدة من قبل هذه الأخيرة.

# الفصل الثالث

# الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

يقصد بالدور الوقائي أو ما يمكن تسميته بالوسائل غير القضائية التي تعتمد عليها جمعية حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، الإجراء الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك للحفاظ على صحة وأمن وسلامة المستهلك من الممارسات التي تشكل خطرا عليه في ظل غياب الوعي الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة وتعريف المستهلكين بحقوقهم وبالضغط على المهنيين[1]، ولها في ذلك أسلوب التوعية والدعاية المضادة وكذا أسلوب المقاطعة.

## المبحث الأول: التوعية والدعاية المضادة

إن الدعاية المضادة أو ما يعرف بالإشهار المضاد، هو قيام جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات ونشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستخدام مختلف الوسائل المستعملة في الإعلان، كالوسائل المكتوبة مثل المجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والأنترنت.[2]

[1] نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية– عقد البيع نموذجا–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2005، ص.289.

[2] الصادق صياد، المرجع السابق، ص.140.

فإذا كان للمستهلك الحق في إعلامه من قبل المنتجين، فله الحق أيضا في أن يحصل على إعلام آخر من قبل جمعية حماية المستهلك، فلإعلام الذي تباشره هذه الأخيرة هو إعلام خاص لأنها تراقب مدى توافر الوسم والمواصفات القانونية والتنظيمية في المنتوجات المعروضة، وكذا إمدادهم بمعلومات خاصة حول الضمان، لأن الغالبية من المستهلكين يجهلونه.[1]

ولا تعتبر الانتقادات التي تتضمنها الدعاية المضادة عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة إلا إذا توافرت فيها شروط الخطأ أو شروط المسؤولية التي تحددها القواعد المنظمة للمنافسة غير المشروعة[2]، ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في مجال التوعية والتحسيس خاصة في ضوء المنافسة، جاءت المادة 10 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة كما يلي: « يضم مجلس المنافسة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك».[3]

كما أنه لا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام جمهور المستهلكين فقط، بل يمتد دورهم إلى تمثيل هؤلاء في أهم الهيئات المستحدثة من قبل الدولة والتي تنشط في مجال الاستهلاك، فلها حضور دائم بنص القانون في أهم هذه الأجهزة، فهي عضو في مجلس المنافسة عن طريق ممثلين لها كما سبق ذكره، وعضو كذلك في تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الذي يحدد تكوينه واختصاصه، كما هي عضو بممثلين في لجنة البنود التعسفية.[4]

وتتجسد توعية المستهلك في دورين هامين دور تحسيسي إعلامي ودور في مراقبة الأسعار والجودة، ولعل **الدور التحسيسي يتعلق** بتحسيس المواطن من المخاطر التي تهدد أمنه وصحته ولم يقتصر دورها الي ذلك بل تعداه الي توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعية في سبيل

---

[1] زاهية حورية سي يوسف ( كجار)، دور جمعيات حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص.289 .

[2] محمد المهدي الصغير، المرجع السابق، ص.233 .

[3] القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008 .

[4] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص.125 .

تحقيق هذا الدور بطبع الدوريات مثلا من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين او عن طريق الإذاعة والتلفزيون والانترنت وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

أمّا الدور التحسيسي الثاني فيتمثل في مراقبة الأسعار والجودة من خلال التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل راي عام ظاهر علي محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة، إذ ليس من مهام جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إذا قلنا انها قادرة على التأثير غير المباشر في المجال التوعوي والتحسيسي.

فجمعيات حماية المستهلك لا تتدخل طبقا للقانون رقم 04-02 والقانون 03-03 والقانون 09-03 في المتابعة المستمرة للأسواق، فقط لها حق الملاحظة أي ملاحظة مدى التزام المحترفين والتجار بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، كما تقوم بتلقي الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقيق فيها ودراستها وإيجاد حلول لها.

وبالرغم من المخالفات التي تعايها وتسجلها الجمعيات إلا أن القانون لم يمنح لها السلطة الرقابية ولم يخول لها القيام بالإجراءات كالتي منحت لأعوان الرقابة.

**المبحث الثاني: الدعوة إلى المقاطعة ( الامتناع عن الشراء )**

تعرف المقاطعة بأنها اتصال موجه للمستهلكين لحثهم على عدم شراء سلعة أو جميع منتوجات مؤسسة ما أو عدم الاستفادة من خدماتها، وهي وسيلة تهديدية تجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة للمستهلكين، خاصة إذا تعلق الأمر بارتفاع الأسعار ورداءة الخدمات، أو لتعيب المنتوجات وخطورتها على صحة المستهلك.[1] ولم ينص المشرع الجزائري على مدى مشروعية هذا الأسلوب، وفي ظل سكوته فالأصل هو مشروعيته مادام لا وجود لنص يمنعها، بشرط أن لا يكون هناك تعسف متى كان هذا الأسلوب (المقاطعة) هو الوسيلة الوحيدة

[1] زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك، المرجع السابق، ص.292 .

والأخيرة بعد استيفاء الجمعية كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك، بمعنى أنه لا تلجأ إلى هذا الأسلوب إلا باعتباره الحل الأخير.[1]

وفي الواقع العملي فإن هذا الأسلوب له انعكاسات وخيمة على المهني الموجه ضده المقاطعة، لأنها تعرضه للإفلاس بسهولة، لذلك يجب عدم اللجوء إلى المقاطعة إلا بعد إنذار المهني بحذف الشروط التعسفية من نماذج العقود أو إعادة صياغتها و التحقق من طابعها التعسفي[2].

ولذلك لجأت العديد من الشركات وكذا المهنيين بالمطالبة بحرمان جمعيات حماية المستهلك من مناداتها للمستهلكين بتنفيذ المقاطعات للسلع، وذلك لتخوفهم من تعرض مشاريعهم لخسارات جسيمة، ومنه فقد اتخذ القضاء الفرنسي موقفا بهذا الشأن حيث لا يعتبر المقاطعة خطرا في حد ذاتها إلا إذا كان تمسك جمعية حماية المستهلك بها بشكل تعسفي في استعمال حقها.[3]

**المبحث الثالث: الدعوة إلى الامتناع عن الدفع.**

بالإضافة إلى وسيلة المقاطعة كإجراء وقائي، هناك وسيلة أخرى وهي الامتناع عن الدفع، إذ تقوم جمعيات حماية المستهلكين بمناداة المستهلكين بالامتناع عن دفع ثمن المنتوجات والخدمات إلى حين تلبية مطالبهم مثلا، الامتناع الجماعي عن دفع الديون المستحقة لشركة إنتاج المياه أو مصلحة الكهرباء إلا إذا قامت بتخفيض الديون.[4]

---

[1] الصادق صياد، المرجع السابق، ص.142 .

[2] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص.160 .

[3] حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص.115.

[4] زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك، المرجع السابق، ص.294 .

# الفصل الثالث:

# الدور القضائي لجمعية حماية المستهلك

تفاديا لتقاعس المستهلكين عن رفع دعاوى إبطال الشروط التعسفية، بسبب نفقاتها الباهضة في كثير من الأحيان وبسبب طول وتعقد إجراءات التقاضي، حيث أن العديد من التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري ذهبت إلى حل المشكلة عن طريق منح جمعيات حماية المستهلك حق رفع هذه الدعاوى نيابة عن المستهلك[1]، فقد خول المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مكنة اللجوء إلى القضاء.

نص القانون علي حق جمعيات حماية المستهلك في التأسيس كطرف مدني في الدعاوي حماية المستهلك من جميع أضرار الاستهلاكية التي تصيبه حيث سمح القانون الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقتهم وبالرجوع الي نص المادة 23 من القانون رقم 09-03 تنص على ما يلي:" عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".

ويستشف من نص المادة ان المصالح الفردية للمستهلكين يحميها[(1)] الفرد المستهلك شخصيا برفع دعوي فردية أمام الجهات القضائية المختصة ويتمثل هذا الدور في:

**المبحث الأول: الدفاع عن مصالح المشتركة للمستهلكين**

حيث منح المشرع جمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوي التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

[1] سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص. 158 .

**المبحث الثاني: انضمام جمعيات حماية المستهلك الي الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك**

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام في الدعاوي المرفوعة من قبل المستهلك وقد ترفع الدعاوي من قبل المستهلك الفرد أو جماعة المستهلكين أمام القضاء ضد المحترف أو المهني وهذا طبقا لنص المادة 124 من قان الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا فيما يخص التأسيس المدني أما فيما يخص الدعاوي المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي فيمكن لجمعيات حماية المستهلك أن ترفع هذه الدعوي طلبا للحق في التعويض أمام القضاء الجزائي متي ما كان فعل المحترف أو المهني جريمة استهلاكية بسبب جسامتها..

**المبحث الثالث: تطبيقات عن بعض الدعاوى الاستهلاكية المرفوعة من الجمعيات.**

سنعالج في هذا الصدد دعويين أولهما وثانيا رفع دعوى الغاء الشرط التعسفي

**المطلب الأول: رفع دعوى حذف الشروط التعسفية**

تعتبر دعوى حذف الشروط التعسفية دعوى عامة وجماعية ترفع من طرف جمعية حماية المستهلك في نزاع اصطلح البعض على تسميته بالنزاع الجمعوي( Litige associatif ) للمطالبة بحذف الشروط المدرجة في العقود والتي ثبت التعامل بها، كما تمتد آثارها إلى نماذج العقود والاتفاقيات التي تشكل عقود مستقبلية[1].

وتجد هذه الدعوى أساسها القانوني من خلال ما جاء في نص المادة 65 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، والتي نصت على أنه: " دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

[1] رضا معوش، المرجع السابق، ص. 95 .

[2] شهناز عنتري بوزار، التعسف في العقود، مذكرة نيل شهادة الماجستير، العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013، الجزائر، ص. 75 .

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم».

ويتضح من خلال نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات التمثيل القضائي لجمعيات حماية المستهلك، حينما أعطاها مكنة التأسس مدنيا لطلب التعويض دفاعا عن حقوق ومصالح المستهلك فردية كانت أو مشتركة.[1]

أما فيما يخص الجهة القضائية المختصة في النظر في دعاوى جمعيات حماية المستهلك فإنه يتضح من خلال نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 65 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابقتين الذكر، أن القضاء الجزائي هو القضاء المختص وإن كان البعض قد فسر الفقرة الأولى من نص المادة 65 بأن المشرع قد منح جمعيات حماية المستهلك صلاحية رفع الدعاوى أمام القضاء المدني على أساس أن النص جاء عاما، إلا أن طبيعة أحكام قانون 04-02 ذات صبغة جزائية بحتة، مما يعني أن النظر في الدعاوى الخاصة بمخالفتها اختصاص أصيل للقضاء الجزائي.[2]

**المطلب الثاني : رفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية**

إن دعوى إلغاء الشروط التعسفية هي دعوى فردية تجمع بين المستهلك والمهني، وتتعلق بشروط تعسفية لعقد ساري المفعول وأنتج آثاره القانونية وغالبا ما تكون المنازعة في هذا الخصوص في فترة تنفيذ العقد، حيث أنه يكون تدخل جمعيات حماية المستهلك في الدعوى الفردية التي يباشرها المستهلك يكون وفقا لشروط موضوعية منها أن يكون الضرر مشتركا وعاما وهي العوامل التي تمنح صفة التقاضي للجمعية.[3]

---

[1] تجري المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: « عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ».

[2] إيمان بوشارب، المرجع السابق، ص. 129 .

[3] رضا معوش، المرجع السابق، ص. 98 .

وقد أشارت المادة L-132-8 من قانون الاستهلاك الفرنسي، إلى أن الشروط التعسفية تعتبر غير مكتوبة مع بقاء العقد قائما وصحيحا إذا أمكن أن يبقى دون الشروط السابقة، ويبدو أن اعتبار الشروط التعسفية كأنها غير مكتوبة، وبالتالي باطلة تمهيدا لاستبعادها، يعد وسيلة غير كافية نظرا لأنها تفترض عرض عقد سبق إبرامه على القضاء، وهو أمر نادر في عالم الاستهلاك وحتى إذا وقع فإنه يقتصر أثره على المستهلك الطرف الوحيد في الدعوى ولا يؤدي بالتالي إلى القضاء على مشكل الشروط التعسفية.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يدرج في كلا من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، نص يعالج كيفية تعامل القضاء في الحالة التي تتدخل فيها الجمعية إلى جانب المستهلك في الدعوى الرامية إلى إبطال الشروط التعسفية مما يستدعي الإستعانة بالقواعد العامة، وبالضبط إلى أحكام المادة 104 من ق.م.ج.[2]

ومن خلال نص هذه المادة يستنتج بأنه، يترتب عن دعوى إلغاء الشروط التعسفية إبطال الشروط المتنازع فيها فقط دون المساس بشروط العقد الأخرى التي تبقى منتجة لأثارها في مواجهة المستهلك والمهني على حد السواء، وبقاء العقد قائما وصحيحا إذا أمكن أن يبقى دون الشروط السابقة.[3]

---

[1] عبد القادر الصادق، آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة الماستر، قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016، ص.49.

[2] رضا معوش، المرجع السابق، ص. 49.

[3] تنص المادة 104 من ق.م.ج على أن: « إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال، فيبطل العقد كله ».

# الفهرس:

**المقدمة** .....01

**المحور الأول: مدخل تمهيدي**.....03.

**الفصل الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة**.....**03**

المبحث الأول: عند الفراعنة.....04

المبحث الثاني: في العراق القديمة.....**05**

المبحث الرابع: عند الرومان.....**06**

المبحث الخامس: في الشريعة الاسلامية.....**07**

**الفصل الثاني:التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة**.....**08**

المبحث الأول: تطور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية.....**09**

المبحث الثاني: تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا.....**10**

المبحث الثالث: تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا.....**11**

المبحث الرابع: تطور قانون حماية المستهلك في التشريع الجزائري.....**12**

**المحور الثاني: مفاهيم أساسية مرتبطة بقانون حماية المستهلك**.....**15**

**الفصل الأول: أشخاص قانون الإستهلاك**.....**16**

المبحث الأول: مفهوم المستهلك.....**17**

المبحث الثاني: تعريف المنتوج.....**19**

المبحث الثالث: المحترف.....**22**

**المحور الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك**.....**23**

**الفصل الأول: تعريف عقد الإستهلاك**.....**23**

**الفصل الثاني: مبدأ سلطان الإرادة**.....**25**

المبحث الأول: القوة الملزمة للعقد.....**26**

المبحث الثاني: أثر القوة الملزمة للعقد.....27
**الفصل الثالث: اختلال التوازن العقدي في عقد الاستهلاك.....34**
المبحث الأول: فكرة الإذعان.....34
المبحث الثاني: إعادة التوازن العقدي.....37
**الفصل الثالث: سلطة القاضي في تعديل وإلغاء الشروط التعسفية.....43**
**الفصل الرابع: تفسير عقود الإذعان.....46**
**الفصل الخامس: إثبات الشرط التعسفي والجزاءات المقررة في مواجهته.....48**
المبحث الأول: إثبات الشرط التعسفي.....48
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة في مواجهته.....49
**المحور الرابع: الشروط المتعلقة بالمنتجات والخدمات.....53**
**الفصل الأول: إلزامية النظافة والسلامة.....53**
**الفصل الثاني: إلزامية أمن المنتجات.....56**
**الفصل الثالث: الالتزام مطابقة المنتوجات.....57**
**الفصل الرابع: إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع.....59**
**الفصل الخامس: الإلتزام بإعلام المستهلك.....62**
المبحث الاول: تعريف الإلتزام بإعلام المستهلك.....62
المبحث الثاني: وسم المنتجات.....65
**المحور الخامس: حماية المستهلك من أساليب الترويج للمنتجات.....71**
**الفصل الأول: الاشهار.....71**
المبحث الاول: مبادئ الإشهار.....71
المبحث الثاني: الاشهار التضليلي او الكاذب.....72
**الفصل الثاني: الإعلان.....72**

**المحور السادس: رقابة المنتوجات.....74**

**الفصل الأول: وزارة التجارة.....74**

المبحث الأول: وزارة التجارة على المستوى المركزي.....**74**

المبحث الثاني: وزارة التجارة على المستوى المحلي.....**76**

**الفصل الثاني: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة.....77**

المبحث الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك.....**78**

المبحث الثاني: المركز الوطني لمراقبة النوعية والرزم.....**78**

المبحث الثالث: شبكة مخابر التحاليل والنوعية.....**79**

**الفصل الثالث: مجلس المنافسة.....79**

المبحث الأول: الوظيفة الإستشارية.....**79**

المبحث الثاني: الوظيفة الردعية.....**80**

**الفصل الرابع: الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.....81**

**المحور السابع: مسؤولية المتدخل عن الضرر الإستهلاكي.....82**

**الفصل الأول: تعريف بمسؤولية المنتج.....82**

**الفصل الثاني: الطبيعة القانونية مسؤولية المنتج.....83**

**الفصل الثالث: أنواع مسؤولية المنتج.....83**

المبحث الأول: المسؤولية العقدية.....**83**

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية.....**84**

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية.....**85**

**الفصل الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية للمنتج.....54**

**الفصل الرابع: أنواع مسؤولية المنتج.....54**

المبحث الأول: المسؤولية العقدية.....**55**

المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية.....57

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية.....85
**الفصل الخامس: التزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات**.....89
**المحور الثامن: جمعيات حماية المستهلك**.....91
**الفصل الأول: التعريف بجمعيات حماية المستهلك**.....91
المبحث الأول: التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك.....91
المبحث الثاني: التعريف الفقهي لجمعيات حماية المستهلك.....92
**الفصل الثاني: تأسيس جمعيات حماية المستهلك**.....93
المبحث الأول: الشروط الموضوعية.....93
المبحث الثاني: الشروط الإجرائية.....94
المبحث الثالث: موارد جمعية حماية المستهلك.....94
**الفصل الثالث: الدور الوقائي لجمعية حماية المستهلك**.....95
المبحث الأول: التوعية والدعاية المضادة.....95
المبحث الثاني: الدعوة إلى المقاطعة.....97
المبحث الثالث: الدعوة إلى الإمتناع عن الدفع.....98
**الفصل الثالث: الدور القضائي لجمعية حماية المستهلك**.....99
المبحث الأول: **الدفاع عن مصالح المشتركة للمستهلكين**.....100
المبحث الثاني: انضمام جمعيات حماية المستهلك الي الدعاوي المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك.....100
المبحث الثالث: تطبيقات عن بعض الدعاوى الاستهلاكية المرفوعة من الجمعيات....100